**A**



**WO/GA/51/12**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **30 يوليو 2019**

# الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

**جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019**

تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

*وثيقة من إعداد* *الأمانة*

## أولاً. مقدمة

1. وافقت الجمعية العامة للويبو، في دورتها التاسعة والأربعين (الدورة العادية الثالثة والعشرين) التي عُقدت في أكتوبر 2017، على ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف) للثنائية 2018/2019.
2. وتنص ولاية اللجنة الحكومية الدولية للثنائية 2018/2019، الواردة في الوثيقة WO/GA/49/21، على ما يلي:

"إنّ الجمعية العامة للويبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجندة التنمية، وتؤكد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّ بالتقدم المحرز، فإنها توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2018/2019، تسريع عملها بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) فيما يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) سيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2018/2019 مستندا إلى ما أنجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز الرئيسي على التوصل إلى تفاهم مشترك للقضايا الجوهرية، بما في ذلك التعاريف والمستفيدون والموضوع والأهداف ونطاق الحماية، وما هي مواضيع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة للحماية على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام.

"(ج) وستتّبع اللجنة، كما هو مبيّن في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل سليمة، للثنائية 2018/2019، بما في ذلك منهج قائم على الأدلة كما هو مبيّن في الفقرة (د). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 6 دورات للجنة في 2018/2019، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية. ويجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصّص لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محدّدة[[1]](#footnote-1).وستُعرض نتائج عمل الفريق (الأفرقة) على اللجنة للنظر فيها.

"(د) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها WIPO/GRTKF/IC/34/4 وWIPO/GRTKF/IC/34/5 وWIPO/GRTKF/IC/34/8، فضلا عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الوقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج عمل أي فريق (أفرقة) خبراء أنشأته اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة منجزة في إطار البرنامج 4. ويُلتمس من الأمانة تحديث تحاليل الفجوة لأنظمة الحماية القائمة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لعام 2008. ويُلتمس من الأمانة أيضا إصدار تقرير (تقارير) تجمّع أو تحدّث فيه الدراسات والمقترحات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغرض تحديد أي فجوات. ولكن، لا يجوز لهذه الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخّر التقدم أو تضع شروطاً مسبقة للمفاوضات.

"(ه) ويُلتمس من اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية العامة، في عام 2018، تقريراً وقائعياً وأحدث النصوص المتاحة عن عملها حتى ذلك الوقت، وأن تشفع ذلك بتوصيات، وأن تقدم إليها، في عام 2019، نتائج عملها طبقا للهدف المبيّن في الفقرة (أ). وستقوم الجمعية العامة، في عام 2019، بتقييم التقدم المحرز، وبالنظر إلى مستوى نضج النصوص، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك)، ستبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات.

"(و) وتلتمس الجمعية العامة من المكتب الدولي أن يستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف."

#### برنامج العمل - 6 دورات

|  |  |
| --- | --- |
| **التاريخ المؤقت** | **النشاط** |
| فبراير/مارس 2018 | (الدورة 35)  إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني  المدة: 5 أيام. |
| **مايو/يونيو 2018** | (الدورة 36)  إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني  فريق (أفرقة) خبراء  المدة: 5/6 أيام. |
| **سبتمبر 2018** | (الدورة 37)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني  إمكانية إصدار توصيات كما هو مذكور في الفقرة (ه)  المدة: 5 أيام. |
| **أكتوبر 2018** | **الجمعية العامة للويبو**  **تقرير وقائعي والنظر في التوصيات.** |
| **نوفمبر/ديسمبر 2018** | (الدورة 38)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  فريق (أفرقة) خبراء  المدة: 5 أيام. |
| **مارس/أبريل 2019** | (الدورة 39)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  المدة: 5 أيام. |
| **يونيو/يوليو 2019** | (الدورة 40)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  فريق (أفرقة) خبراء  تقييم بشأن الموارد الوراثية/المعارف التقليدية/ أشكال التعبير الثقافي التقليدي وإصدار توصية  المدة: 5/6 أيام. |
| **أكتوبر 2019** | ستقيّم الجمعية العامة للويبو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة). |

1. وطبقا للولاية المسندة إليها كما ورد سابقاً، قدّمت اللجنة الحكومية الدولية في عام 2018 تقريراً وقائعياً إلى الجمعية العامة للويبو في الوثيقة WO/GA/50/8. ويشمل ذلك التقرير الفترة الممتدة بين يناير 2018 وسبتمبر 2018، ونظرت الجمعية العامة لعام 2018 في التقرير الواقعي، ووافقت على التوصيات، ودعت اللجنة الحكومية الدولية إلى تسريع عملها.
2. وفي الفقرة (ه) من ولاية اللجنة لهذه الثنائية (الواردة أعلاه)، يُلتمس من اللجنة، في عام 2019، "أن ترفع إلى الجمعية العامة نتائج عملها وفقاً للهدف المحدد في الفقرة (أ). وستقوم الجمعية العامة، في عام 2019، بتقييم التقدم المحرز، وبالنظر إلى مستوى نضج النصوص، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك)، ستبُتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات." وأُعِدت هذه الوثيقة عملاً بهذا القرار.

## ثانياً. دورات اللجنة منذ عام 2018

1. عملاً بالولاية الممنوحة للثنائية 2018/2019 وبرنامج العمل لعامي 2018 و2019، عقدت لجنة المعارف ثلاث دورات منذ انعقاد الجمعية العامة للويبو لعام 2018، على النحو التالي:
   * 1. الدورة 38، من 10 إلى 14 ديسمبر 2018، بشأن موضوع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛
     2. والدورة 39، من 18 إلى 22 مارس 2019، بشأن موضوع. المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛
     3. والدورة 40، من 17 إلى 21 يونيو 2019، بشأن موضوع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ورصد التقدم المحرز وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2019.
2. وتناولت لجنة المعارف في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين بعض المسائل المشتركة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأعدت الوثيقتين: " حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد - النسخة المعدّلة الثانية (Rev. 2)" و"حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد، النسخة المعدّلة الثانية (Rev. 2)".
3. وواصلت لجنة المعارف، في دورتها الأربعين، العمل على هذه النصوص، وقررت إحالة الوثيقتين "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد – نسخة الميسّرين المعدلة الثانية (Rev. 2)" (مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/18 المدرج في هذه الوثيقة على أنه "المرفق الأول")، و"حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد – نسخة الميسّرين المعدلة الثانية (Rev. 2)" (مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/19 المدرج في هذه الوثيقة على أنه "المرفق الثاني")، إلى البند 7 من جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة المعارف (رصد التقدم المحرز وتوجيه توصية إلى الجمعية العامة) بالصيغة التي وردتا بها في اختتام هذا البند في 19 يونيو 2019.
4. وعملاً بالولاية الممنوحة للثنائية 2018/2019 وبرنامج العمل لعام 2019، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/49/21، رصدت الدورة الأربعين للجنة المعارف، في إطار البند 7 من جدول الأعمال، التقدم المحرز خلال الثنائية 2018/2019، وأكدت أن النصوص الواردة في مرفقات الوثائق WIPO/GRTKF/IC/40/6 (المدرجة في هذه الوثيقة على أنه "المرفق الثالث") وWIPO/GRTKF/40/18 وWIPO/GRTKF/40/19، ستُحال إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2019. كما قررت اللجنة أيضاً أن يُحال *نص الرئيس حول مشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية* (الوارد في هذه الوثيقة على أنه "المرفق الخامس")، إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2019، وأن يُدرج في وثيقة عمل اللجنة على "أنه نص الرئيس"؛
5. ووافقت لجنة المعارف في دورتها الأربعين أيضاً على أن توصي الجمعية العامة للويبو لعام 2019 بتجديد ولاية اللجنة للثنائية 2020-2021. كما وافقت اللجنة أيضاً على أن توصي الجمعية العامة بأن تكون شروط ولاية اللجنة وبرنامج عملها للثنائية 2020-2021 كالآتي:

"إنّ الجمعية العامة للويبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجندة التنمية، وتؤكد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2020/2021، تسريع عملها بهدف استكمال اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) فيما يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(ب) وسيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2020/2021 مستنداً إلى ما أنجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز الرئيسي على تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم حول القضايا الجوهرية.[[2]](#footnote-2)

(ج) وستتّبع اللجنة، كما هو مبيَّن في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل مفتوحة وشاملة، للثنائية 2020/2021، بما في ذلك منهج قائم على الأدلة كما هو مبيَّن في الفقرة (د). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 6 دورات للجنة في 2020/2021، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية. ويجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصّص لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محدّدة[[3]](#footnote-3). وستُعرض نتائج عمل الفريق (الأفرقة) على اللجنة للنظر فيها.

(د) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها WIPO/GRTKF/IC/40/6 وWIPO/GRTKF/IC/40/18 وWIPO/GRTKF/IC/40/19 ونص الرئيس عن *صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية*، فضلا عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الوقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج عمل أي فريق (أفرقة) خبراء أنشأته اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة منجزة في إطار البرنامج 4. ويُلتمس من الأمانة مواصلة تحديث الدراسات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغية تحديد أي فجوات. ويُلتمس من الأمانة أيضا أن تستمر في جمع معلومات عن الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة لحماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجميعها وإتاحتها على الإنترنت. ولا يجوز لتلك الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخّر التقدم أو تضع شروطاً مسبقة للمفاوضات.

(و) ويُلتمس من اللجنة أن تقدّم إلى الجمـعية العامة، في عام 2020، تقريراً وقائعياً وأحدث النصوص المتاحة عن عملها حتى ذلك الوقت، وأن تشفع ذلك بتوصيات، وأن تقدم إليها، في عام 2021، نتائج عملها طبقا للهدف المبيّن في الفقرة (أ). وستقوم الجمعية العامة، في عام 2021، بتقييم التقدم المحرز، والبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات بالنظر إلى مستوى تبلور النصوص، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك).

(ز) وتلتمس الجمعية العامة من الأمانة أن تستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف.

**برنامج العمل – 6 دورات**

|  |  |
| --- | --- |
| **التاريخ المؤقت** | **النشاط** |
| فبراير/مارس 2020 | (الدورة 41)  إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني  المدة: 5 أيام. |
| **مايو/يونيو 2020** | (الدورة 42)  إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني  المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص. |
| **سبتمبر 2020** | (الدورة 43)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  إمكانية إصدار توصيات كما هو مذكور في الفقرة (ه)  المدة: 5 أيام. |
| **أكتوبر 2020** | **الجمعية العامة للويبو**  **تقرير وقائعي والنظر في التوصيات.** |
| **نوفمبر/ديسمبر 2020** | (الدورة 44)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص. |
| **مارس/أبريل 2021** | (الدورة 45)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص. |
| **يونيو/يوليو 2021** | (الدورة 46)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  تقييم بشأن الموارد الوراثية/المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي وإصدار توصية  المدة: 5 أيام. |
| **أكتوبر 2021** | ستقيّم الجمعية العامة للويبو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة)." |

1. وذكّرت اللجنة في دورتها الأربعين بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للويبو لعام 2018 في هذا الصدد، وأوصت كذلك بأن تعترف الجمعية العامة للويبو لعام 2019 بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل اللجنة، وتشير إلى استنفاد صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة، وتشجّع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية المساهمة في الصندوق، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في ترتيبات تمويل بديلة.

## ثالثاً. أفرقة الخبراء المخصصة المعنية بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

1. تنص الفقرة (ج) من الولاية على أنه "يجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصّص لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محدّدة".
2. وعملاً بهذه القرار وبقرارات الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف، اجتمع فريق خبراء مخصص معني بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، في 9 ديسمبر 2018، قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين. وتتاح [على الإنترنت](https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=50367)[[4]](#footnote-4) الوثائق التي أُعدت لذلك الاجتماع.
3. وقررت لجنة المعارف، خلال دورتها الثامنة والثلاثين، إنشاء فريق خبراء مخصص معني بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين بدلاً من الدورة الأربعين. واجتمع ذلك الفريق في 17 مارس 2019. وتتاح [على الإنترنت](https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=51355)[[5]](#footnote-5) الوثائق التي أُعدّت لذلك الاجتماع.

## رابعاً. المساهمة في تنفيذ توصيات أجندة التنمية

1. متابعةً لقرار الجمعية العامة للويبو لعام 2010 الذي نص على "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من أجندة التنمية"، ناقشت لجنة المعارف في دورتها الأربعين أيضاً مساهمتها في تنفيذ توصيات أجندة التنمية.
2. وفي هذا الصدد، أُدلي بالبيانات التالية في الدورة الأربعين للجنة المعارف. وسترد تلك البيانات كذلك في مشروع التقرير الأولي للدورة الأربعين (WIPO/GRTKF/IC/40/20 Prov)، الذي سيتُاح، كما طلبته لجنة المعارف، في أجل أقصاه 9 سبتمبر 2019:

"قال وفد جمهورية إيران الإسلامية إن التوصية 18 من أجندة التنمية مكرسة لعمل لجنة المعارف. وأثبتت أن العمل والمفاوضات في اللجنة سعياً لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية يمكن أن تسهم بشكل إيجابي للغاية في تطوير الملكية الفكرية. وشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بشكل أكثر إيجابية في المناقشة والتعجيل في العمل لاستكمال القضايا الرئيسية بشأن جدول أعمال لجنة المعارف واختتامها. وعلاوة على ذلك، كانت المساعدة التقنية التي قدمتها شعبة الويبو للمعارف التقليدية إلى الدول الأعضاء ومشاريع بناء القدرات جانباً آخر كان له تأثير إيجابي للغاية على توصيات أجندة التنمية. وشجع الوفد شعبة المعارف التقليدية ودعاها إلى مواصلة دعمها في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

"وقال وفد البرازيل إن أجندة التنمية هي معلم بارز في تاريخ الويبو. وذكّر بالتوصية 18 التي تتعلق صراحة بلجنة المعارف. وفيما يتعلق بتجديد ولاية اللجنة، ساعدت التوصية 18 اللجنة في التفكير في كيفية تسريع العمل وتحقيق نتائج ملموسة. وفيما يتعلق بالفئة ألف، كان للأمانة دور مهم للغاية في تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بما في ذلك المساعدة التشريعية وبناء القدرات، وتمكين الشعوب الأصلية والجماعات المحلية من التمتع بثمار نظام الملكية الفكرية. وحث الوفد الجميع على إظهار روح بنّاءة في المساهمة في المناقشات في ضوء التوصية 18.

" وشدد وفد أوغندا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، على المبدأ الذي تقوم عليه توصيات أجندة التنمية، أي تغيير طابع الويبو من تركيزها الأساسي على حماية الملكية الفكرية إلى دمج الأبعاد الإنمائية في البرامج والأنشطة بما يتماشى مع التطلعات الواسعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويعكس هذا المبدأ الطُموح القوي للويبو لضمان استخدام البلدان النامية للملكية الفكرية بفعالية، كأداة لتشجيع الإبداع والابتكار وتعزيزهما من أجل التنمية المستدامة. ووجهت الجمعية العامة للويبو في عام 2010 تعليمات إلى جميع هيئات الويبو، بما في ذلك لجنة المعارف، لتضمين تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة وصفاً لإسهامها في تنفيذ توصيات أجندة التنمية، وذلك كآلية لقياس التقدم المحرز في تنفيذ توصيات أجندة التنمية. وأثنت المجموعة الأفريقية على الأمانة على دعوتها الدول الأعضاء إلى تقديم تقييمها الخاص لمساهمة لجنة المعارف. وكانت هناك آثار ملموسة للتقدم الذي أحرزته لجنة المعارف حتى الآن في تنفيذ توصيات أجندة التنمية من خلال دمج التنمية في برنامجها وأنشطتها. وكانت مفاوضات لجنة المعارف موضوع التوصية 18 من أجندة التنمية. وعكست ولاية اللجنة في الثنائية 2018-2019 طموحها القوي لمواصلة تسريع عملها بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) فيما يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع ذلك، بعد مرور ما يقارب عقدين من المفاوضات و12 عاماً منذ بدء تنفيذ توصية أجندة التنمية، لم تستكمل لجنة المعارف عملها بعد. وتساءل أحدهم عما إذا كان لعبارة "تسريع عملها"، التي لطالما نصت عليها الولاية، معنى حقيقياً، إذا لم يُختتم عمل لجنة المعارف بعد هذه السنوات. واستمرت لجنة المعارف في الاسترشاد في عملها بتوصيات أجندة التنمية 15 و40 و42 على التوالي. وفيما يتعلق بحماية الملك العام في إطار عمليات الويبو المعيارية وآثارها (التوصية 16 من أجندة التنمية)، كان هناك سوء فهم مفاهيمي كبير للملك العام وعلاقته وحدوده بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكان مفهوم الملك العام متأصلاً في نظام الملكية الفكرية وغالباً ما ينعكس في التوازن الحذر لمصالح أصحاب الحقوق والمستخدمين. وذكر بعض أعضاء لجنة المعارف أن جوانب واسعة من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي كانت في المجال العام. وكان ذلك سوء فهم مفاهيمي للملك العام. وعلاوةً على ذلك، حثت أجندة التنمية الويبو والهيئات التابعة لها على مراعاة مواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية بما يتماشى مع التوصيات 12 و14 و17، وكذلك أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، تماشياً مع التوصية 22. وساهم أحد أهداف لجنة المعارف فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وعمل اللجنة بشأن الحماية الدولية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، في تحقيق ذلك الهدف.

"وقال الوفد الهندي إن أجندة التنمية تضمن إدراج الاعتبارات الإنمائية في صميم عمل الويبو. وتأثرت الهند، إلى جانب مئات البلدان الأخرى، بالتملك غير المشروع والقرصنة البيولوجية. وبناءً على ذلك، التُمس بشدة استكمال الصك القانوني الدولي (الصكوك القانونية الدولية) بشأن القضايا تلك الثلاث. وإن عدم وجود أي صك ملزم قانوناً سيسمح باستمرار التملك غير المشروع والقرصنة البيولوجية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، مما يؤدي إلى وقوع خلل في نظام الملكية الفكرية العالمي. وتطلّع الوفد الهندي إلى وضع الصيغة النهائية المبكرة لإطار قانوني متوازن (أطر قانونية متوازنة) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال لجنة المعارف.

"وأيّد وفد نيجريا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأحاط علماً بالبيان الذي أدلى به وفد البرازيل فيما يخص التوصية 18. ولابد أن تسرع لجنة المعارف عمليتها التي كانت تمنع تقدم تنفيذ أجندة التنمية في اللجنة. وكان ذلك مخالفاً لما كان يُتوقع القيام به. وكانت المفاوضات إلى ما لا نهاية تقوّض أجندة التنمية وبالتالي تتعارض مع الولاية. ولفت الوفد الانتباه إلى تحيز دراسات التأثيرات والتقييمات في سياق سلسلة من الدراسات الأحادية الجانب والمنحازة التي ترعاها الصناعة والتي قصفت اللجنة لفترة طويلة. وإذا رغبت الدول الأعضاء في أن تكون جادة جداً وحساسة لمتطلبات أجندة التنمية، فينبغي أن تميل إلى إجراء دراسات الأثر التي من شأنها أن تحقق التوازن فيما يتعلق بتأثير عدم حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية التي تضر بالشعوب الأصلية والجماعات المحلية. ومن أجل أن تظل الدول الأعضاء وفية لأجندة التنمية، يتعين على عليها أن تنظر بجدية في نوع الدراسات التي قبلتها لجنة المعارف في مداولاتها وتحديد ما إذا كانت تلك الدراسات قد خلقت بالفعل التوازن المطلوب لدفع أجندة التنمية.

"وأيد وفد مصر جميع البيانات التي أُدلي بها بشأن أجندة التنمية، ولا سيما التوصية رقم 18. وتساءل لماذا لم تنفذ لجنة المعارف ولايتها في إطار التوصية 18، رغم مرور 20 سنة من العمل. وفي العامين المقبلين، ينبغي أن تسرع اللجنة عملها وأن تتجنب جميع محاولات تضييع الوقت في القضايا الثانوية التي لا تتعلق مباشرة بالأسئلة الأساسية. وأعرب الوفد عن أمله في الالتزام الحقيقي بأجندة التنمية بشأن قدرة البلدان على التحكم في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أجل تمكين التنمية المستدامة في تلك البلدان. ويجدر أن تدير هذه البلدان تلك الملكية من أجل تسريع عمل اللجنة الحكومية الدولية والوصول إلى صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة."

إن الجمعية العامة للويبو مدعوّة إلى:

"1" الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛

"2" وتجديد ولاية لجنة المعارف للثنائية 2020/2021 وفقاً لما ورد في الفقرة 9 أعلاه، من شروط وبرنامج عمل؛

"3" والاعتراف بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل لجنة المعارف، والإشارة إلى استنفاد موارد صندوق الويبو للتبرعات، وتشجيع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية الإسهام في الصندوق وبحث ترتيبات تمويل بديلة أخرى.

[يلي ذلك المرفقات المذكورة في الفقرتين 7 و8]

**حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد**

**نسخة الميسّرين المعدّلة (Rev.) (19 يونيو 2019)**

الديباجة/مقدمة

1. اعترافاً **بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية**، وبتطلعات [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية [المبيّنة فيه]؛

2. [إقراراً بأن [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية لها الحق] الإقرار بحقوق [الشعوب] الأصلية ومصالح الجماعات المحلية] في الحفاظ على ملكيتها الفكرية المرتبطة بتراثها الثقافي، بما في ذلك معارفها التقليدية، والتحكم فيها وحمايتها وتنميتها؛]

3. إقراراً بأن وضع [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية يختلف من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر وأنه ينبغي مراعاة دلالة الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية؛

4. إقراراً بأن المعارف التقليدية [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية لها قيمة [ذاتية]، بما في ذلك قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية؛

5. اعترافاً بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية إبداعية متميّزة، تكتسي مكانة [جوهرية] بالنسبة [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية؛

6. احتراماً للاستخدام العرفي للمعارف التقليدية وتنميتها وتبادلها ونقلها بشكل متواصل؛

7. إذكاءً لاحترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الروحية؛

8. اعترافاً بأن حماية المعارف التقليدية ينبغي أن تسهم في النهوض بالإبداع والابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات.

9. [تشجيعاً للحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث أو غيرها من الممارسات العادلة والتبادل الثقافي بشروط متفق عليها، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع ورهن موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة وإقرار ومشاركة من قبل [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين.]؛]

10. [ضماناً للدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية المعارف التقليدية وصونها، وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية؛]

11. إقراراً بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار والإبداع ونقل المعارف ونشرها وفي التنمية الاقتصادية بما يخدم أصحاب المصلحة ومورّدي المعارف التقليدية ومستخدميها، وتأكيداً لذلك الدور من جديد؛

12. إقراراً بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، [و] التي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، [وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه].

13. [إقراراً بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛

14. [ليس في هذا الصك ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل.]

[المادة 1

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

[**التملك غير المشروع** يعني:

[البديل 1

أي نفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] أو استخدامها بدون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك (تجاري أو بحثي أو أكاديمي أو نقل للتكنولوجيا).]

[البديل 2

استخدام معارف تقليدية [محمية] تملكها جهة أخرى عندما يحصل المستخدم على [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد، مع الاعتراف بأن اكتساب معارف تقليدية عبر وسائل قانونية، مثل [الاكتشاف أو الإبداع المستقل، أو] قراءة الكتب، أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، لا يعدّ [تملكا غير مشروع/سوء استخدام/استخداما بدون تصريح/استخداما بطرق غير عادية وغير منصفة.]]

[البديل 3

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة بالمستفيدين أو استخدام لها ينتهك القانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية أو استخدامها.]

[البديل 4

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة [بالشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية [المستفيدة] أو استخدامها بدون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو شروط متفق عليها، انتهاكا للقانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية أو استخدامها.]]

[قد يحدث **سوء استخدام** في حال استخدام المعارف التقليدية التي يملكها مستفيد من قبل المستخدم بطريقة تؤدي إلى انتهاك للقانون الوطني أو التدابير التي أقرّتها السلطة التشريعية في البلد الذي تتم فيه عملية الاستخدام؛ وقد تتخذ طبيعة حماية المعارف التقليدية أو طبيعة صونها على الصعيد المحلي أشكالا مختلفة مثل أنواع جديدة من حماية الملكية الفكرية، أو حماية على أساس مبادئ المنافسة غير العادلة، أو نهج قائم على التدابير، أو توليفة تشمل كل تلك الأشكال.]

[**المعارف التقليدية المحمية** هي المعارف التقليدية الجوهرية التي تستوفي شروط الأهلية المنصوص عليها في [المادة] 3 وأحكام [المادة] 5 الخاصة بنطاق الحماية وشروطها.]

بديل

[**المعارف التقليدية المحمية** هي المعارف التقليدية الجوهرية التي تتصل بوضوح بالتراث الثقافي [للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4] [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية، وتكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال، وتستوفي نطاق الحماية وشروطها بموجب المادة 5.]

[يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد غير ملموسة بطبيعتها ليست محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] التي [فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية] وأصبحت [بالتالي] عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

[تُعتبر المعارف **تقليدية**

عندما تكتسب، مع مرور الوقت، شكلا أو محتوى رمزيا أو مميّزا للهوية الثقافية أو الاجتماعية، أو التراث الثقافي، لشعب أصلي أو جماعة محلية/مستفيد.]

**المعارف التقليدية** تشير إلى المعارف التي تكون نابعة من [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] والتي قد تكون حيوية ومتغيرة وتكون نتيجة نشاط فكري أو تجارب أو وسائل روحية، أو تبصّر في سياق تقليدي أو انطلاقا من ذلك السياق، والتي قد تكون مرتبطة بالأرض والبيئة، بما في ذلك الدراية العملية أو المهارات أو الابتكارات أو الممارسات أو التعليم أو التعلّم.

[البديل 1

**المعارف التقليدية السرية** هي المعارف التقليدية التي تمتلكها وتعتبرها سرية [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية [وغيرهم من المستفيدين] المعنية طبقاً لقوانينها وبروتوكولاتها وممارساتها العرفية وعلى أساس أن يكون استخدام المعارف التقليدية أو تطبيقها محصوراً في نطاق سري.]

[البديل 2

**المعارف التقليدية السرية** هي المعارف التقليدية التي ليست معروفة للجمهور بشكل عام أو متاحة له بسهولة؛ والتي لها قيمة تجارية بسبب سريتها؛ والتي خضعت لتدابير للحفاظ على سرية المعارف.]

**[المعارف التقليدية المقدسة** هي معارف تقليدية قد تكون سرية أو منتشرة على نطاق ضيق أو واسع ولكنها تعدّ جزءا من الهوية الروحية للمستفيدين.]

**[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق** هي المعارف التقليدية [غير السرية] التي يمتلكها المستفيدون بدون اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها ولكن لا يسهل النفاذ إليها لغير أعضاء المجموعة.]

**[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع** هي المعارف التقليدية [غير السرية] التي يتيسر نفاذ الجمهور إليها [ولكنها تظل مرتبطة ارتباطا ثقافيا بالهوية الاجتماعية للمستفيدين].]

**[التملك غير القانوني** هو استخدام المعارف التقليدية [المحمية] والتي حصل عليها مستخدم من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد صاحب تلك المعارف التقليدية [المحمية]. وإن استخدام معارف تقليدية [محمية] مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل الاستكشاف أو الإبداع المستقل، وقراءة المنشورات، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود أو المتعمد نتيجة إخفاق أصحاب المعارف التقليدية [المحمية] في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير قانوني.]

**[استخدام بدون تصريح** هو استخدام المعارف التقليدية [المحمية] دون إذن صاحب الحق.]

**[["استخدام]/["استعمال"]** يعني

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة بمنتج [أو] في حال كان منتج مُستحدثا أو مُحصّلا استنادا إلى معارف تقليدية [محمية]:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استنادا إلى معارف تقليدية [محمية]:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام المعارف التقليدية [المحمية] في أنشطة البحث والتطوير غير التجارية؛

(د) أو استخدام المعارف التقليدية [المحمية] في أنشطة البحث والتطوير التجارية.]]

[المادة 2

الأهداف

[البديل 1

يهدف هذا الصك إلى توفير حماية فعالة ومتوازنة وملائمة فيما يخص الملكية الفكرية لمنع ما يلي:

(أ) استخدام المعارف التقليدية بدون تصريح[[6]](#footnote-6) و/أو بدون مقابل[[7]](#footnote-7)؛

(ب) ومنح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لحماية المعارف التقليدية،

[مع دعم الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية].]

[البديل 2

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب والحماية الفعالة والمتوازنة والملائمة للمعارف التقليدية ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقاً للقانون الوطني، ومع الاعتراف بحقوق [[الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية] [المستفيدين].]

[البديل 3

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية ضمن نظام البراءات، وفقاً للقانون الوطني، ومع احترام قيم أصحاب المعارف التقليدية، من خلال ما يلي:

(أ) المساهمة في حماية الابتكار وفي نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع المتبادل على أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومستخدميها ويؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وموازنة الحقوق والواجبات؛

(ب) والإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛

(ج) ومنع منح حقوق البراءات عن خطأ لحماية المعارف التقليدية غير السرية.]]

[المادة 3

[معايير الحماية/معايير الأهلية]

[البديل 1

1.3 مع مراعاة المادة 2.3، تشمل الحماية بموجب هذا الصك المعارف التقليدية التي:

(أ) تبدعها [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تتلقاها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث؛

(ج) وتتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛

2.3 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تقوم، بموجب قانونها الوطني، بتقييد الحماية بشرط وجود مسبق للمعارف التقليدية طوال مدة معقولة تحددها الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة.]

[البديل 2

ينبغي أن تشمل الحماية بموجب هذا الصك المعارف التقليدية التي:

(أ) تبدعها [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تتلقاها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث وترتبط بهما بوضوح؛

(ج) وتتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا، لمدة لا تقلّ عن خمسين سنة أو خمسة أجيال.]]

[بديل المادة 3

[موضوع الصك]

يطبَّق هذا الصك على البراءات والمعارف التقليدية التي:

(أ) تكون متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4؛

(ب) وتكون مبدعة/مستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال.]

[المادة 4

المستفيدون

[البديل 1

المستفيدون من هذا الصك هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وغيرهم من المستفيدين،[[8]](#footnote-8) المحدّدين في القانون الوطني.]

[البديل 2

المستفيدون من [الحماية بموجب] هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية التي تملك معارف تقليدية [محمية].]

[البديل 3

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية وغيرهم من المستفيدين، [مثل الدول [و/أو الأمم]]، المحدّدين في القانون الوطني.]]

[المادة 5

نطاق الحماية [وشروطها]

[البديل 1

1.5 [ينبغي/يتعين] أن [تصون] [تحمي] الدول الأعضاء [المصالح] [الحقوق] الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية [المحمية] كما هي معرّفة في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، [مع مراعاة الاستثناءات والتقييدات، كما هي معرّفة في المادة 9، وعلى نحو متسق مع المادة 14] [وبطريقة معقولة ومتوازنة.]

2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى المعارف التقليدية المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.]

[البديل 2

1.5 [ينبغي/يتعين] أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة وبطريقة ومتوافقة مع المادة 14، لضمان ما يلي:

(أ) في حال كانت القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية/المستفيدين تشير إلى نفاذ مقيّد إلى المعارف التقليدية، بما في ذلك عندما تكون المعارف التقليدية سرية أو مقدسة:

"1" تمتع المستفيدين بالحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

"2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.

(ب) في حال كانت القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية/المستفيدين تشير إلى أن المعارف التقليدية لم تعدّ تحت التحكم الحصري للمستفيدين ولكنها تظل مرتبطة ارتباطاً واضحاً بالهوية الثقافية للمستفيدين:

"1" حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.

2.5 [فيما يخص المعارف التقليدية المستعملة دون الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة و/أو المستعملة بطريقة لا تتوافق مع القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية، يجوز [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية أو غيرهم من المستفيدين، حسب الاقتضاء، الالتماس من السلطات الوطنية المعنية الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1.5(أ)، مع مراعاة كل الظروف الوجيهة، مثل الوقائع التاريخية والقوانين الأصلية والعرفية والقوانين الوطنية والدولية والأدلة على الأضرار الثقافية التي يمكن أن تنجم عن ذلك الاستعمال غير المصرّح به.]]

[البديل 3

في حال كانت المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وكانت مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حددتها كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال، ينبغي حماية المعارف التقليدية وفقاً للنطاق والشروط المبيَّنين أدناه:

1.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية سرية، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، ينبغي تشجع الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) تمتع المستفيدين، الذين يبلّغون المعارف التقليدية بشكل مباشر للمستخدمين، بالإمكانية المتاحة بموجب القانون الوطني في الحفاظ على معارفهم التقليدية المحمية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

(ب) تحديد واضح لا لبس فيه من قبل المستخدمين لأصحاب تلك المعارف التقليدية المحمية الممكن تمييزهم، واستخدامهم المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين.

2.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تشجيع الممارسة الفضلى على نحو ما يلي:

(أ) حصول المستفيدين الذين يبلّغون المعارف التقليدية المحمية بشكل مباشر للمستخدمين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها من قبل المستخدمين؛

(ب) وتحديد المستخدمين، بشكل واضح لا لبس فيه، أصحاب المعارف التقليدية المحمية عند استخدام تلك المعارف التقليدية، واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين.

3.5 وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها من أجل إدراج المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع في المحفوظات والمحافظة عليها.]

[المادة 5(ثانيا)

حماية [قواعد البيانات] والحماية [التكميلية] [و] [الدفاعية]

حماية قواعد البيانات

ينبغي للدول الأعضاء، اعترافا منها بأهمية التعاون والتشاور مع الجماعات الأصلية والمحلية في تحديد النفاذ إلى المعارف التقليدية، أن تسعى، رهنا بالقانون الوطني والقانون العرفي وتماشيا معهما، إلى تيسير وتشجيع وضع قواعد البيانات الوطنية التالية الخاصة بالمعارف التقليدية والتي يمكن للمستفيدين الإسهام فيها طوعا بمعارفهم التقليدية:

5(ثانيا)1 قواعد بيانات وطنية متاحة للجمهور عن المعارف التقليدية لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود، وللعمل، حسب الاقتضاء، على تيسير وتشجيع استحداث المعارف التقليدية وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها.

5(ثانيا)2 قواعد بيانات وطنية عن المعارف التقليدية لا يمكن سوى لمكاتب الملكية الفكرية النفاذ إليها لأغراض منع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ. وينبغي أن تسعى مكاتب الملكية الفكرية إلى ضمان الإبقاء على سرية المعلومات الواردة فيها، باستثناء الحالة التي يُستشهد فيها بتلك المعلومات أثناء فحص طلب من طلبات حماية الملكية الفكرية.

5(ثانيا)3 وقواعد بيانات وطنية غير متاحة للجمهور لأغراض تدوين وصون المعارف التقليدية ضمن الجماعات الأصلية والمحلية. وينبغي ألا تتاح إمكانية النفاذ إلى ذلك النوع من قواعد البيانات سوى للمستفيدين وفقاً لقوانينهم العرفية وممارساتهم المعتمدة التي تحكم النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية أو استخدامها.

الحماية [التكميلية] [الدفاعية]

5(ثانيا)4 ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، رهنا بالقانون الوطني والقانون العرفي وتماشيا معهما [السعي إلى]:

(أ) تيسير/تشجيع وضع قواعد بيانات وطنية [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية لأغراض الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية، [بما في ذلك عبر منع منح البراءات عن خطأ]، و/أو لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود؛

(ب) [تيسير/تشجيع، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها؛]

(ج) [توفير تدابير للاعتراض تسمح للغير بالطعن في صلاحية براءة [بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة]؛]

(د) تشجيع إعداد مدونات سلوك اختيارية واستخدامها؛

(ه) [ردع الكشف عن المعلومات التي تكون، بطريقة مشروعة، تحت سيطرة المستفيدين أو الحصول عليها أو استخدامها من طرف الآخرين دون [موافقة] المستفيدين، بما يتنافى والممارسات التجارية المنصفة على أن تكون [سرية] وأن تُتّخذ تدابير معقولة لمنع الكشف عنها دون تصريح وأن تكون لها قيمة؛]

(و) [النظر في إنشاء قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية يمكن لمكاتب البراءات النفاذ إليها بغرض منع منح البراءات عن خطأ وجمع قواعد البيانات المذكورة وصيانتها وفقاً للقانون الوطني؛

"1" ينبغي وضع حد أدنى من المعايير لمواءمة هيكل قواعد البيانات المذكورة ومحتواها؛

"2" وينبغي أن يكون محتوى قواعد البيانات:

أ. بلغات يمكن لفاحصي البراءات فهمها؛

ب. معلومات كتابية وشفوية عن المعارف التقليدية؛

ج. معلومات كتابية وشفوية وجيهة عن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالمعارف التقليدية.]

(ز) [وضع مبادئ توجيهية مناسبة ووافية لأغراض عمليات البحث والفحص التي تجريها مكاتب البراءات فيما يخص طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية؛]

5(ثانيا)5 [من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات الشفهية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن تلك المعارف.]]

5 (ثانيا)6 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرف متعاقد]. [وإذا أُدرجت المعارف التقليدية [المحمية] وفقاً للمادة 2 في قاعدة بيانات، ينبغي ألا تتاح المعارف التقليدية [المحمية] للآخرين إلا بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو بإقرار ومشاركة من أصحاب المعارف التقليدية.]

5(ثانيا)7 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] ألا تتضمّن المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية سوى المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح التعاون، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية [المحمية].

5(ثانيا)8 [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات المتاحة للجمهور عن المعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.

5(ثانيا)9 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات المتاحة للجمهور، ومنها المعلومات المتوافرة في قواعد البيانات [المتاحة للجمهور] والمتعلقة بالمعارف التقليدية.

5(ثانيا)10 [ينبغي]/[يتعين] أن تضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.]]

[المادة 6

العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

[البديل 1

يتعين على الأطراف اتخاذ تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتكافئة لمواجهة انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.]

[البديل 2

1.6 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة ووافية] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وعقوبات] [وجزاءات] لمكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية]] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [[التملك غير المشروع للمعارف التقليدية/سوء استخدامها/استخدامها دون تصريح/استخدامها بشكل غير عادل وغير منصف] أو سوء استخدام المعارف التقليدية] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.]

2.6 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 1 ميسرة وفعالة وعادلة ومنصفة ووافية [ملائمة] وألا تكون ثقلا على عاتق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية [المحمية]. [وينبغي أيضا أن توفر تلك الإجراءات ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.]

3.6 [[ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على حقوقهم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.]

4.6 [عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبّر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.]

5.6 [في حال نشأت منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يحقّ] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].]

6.6 [في حال تبيّن، بموجب القانون الوطني المنطبق، أن الانتشار [المقصود] على نطاق واسع [للموضوع المحمي]/[المعارف التقليدية المحمية] خارج جماعة ممارسة يمكن تمييزها هو نتيجة [تملك غير مشروع/سوء استخدام/استخدام دون تصريح/استخدام بشكل غير عادل وغير منصف] أو أي انتهاك آخر للقانون الوطني، يحق للمستفيدين الحصول على مكافأة/إتاوات عادلة ومنصفة.]

7.6 إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك في الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.6، يجوز النظر في تضمين العقوبات تدابير العدالة الإصلاحية، وفق طبيعة التعدي وأثره.]]

[المادة 7

شرط الكشف

[البديل 1

يتعين على مستخدمي المعارف التقليدية، في حال اشترط القانون الوطني ذلك، الامتثال لشروط الكشف عن مصدر و/أو منشأ المعارف التقليدية.]

[البديل 2

1.7 ينبغي أن تشتمل طلبات الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

2.7 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، فعليه أن يذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]

3.7 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية للمودع كي يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجور لمكتب الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4.7 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمتثل المودع للشروط الإلزامية أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.]]

[البديل 3

1.7 [ينبغي أن تشتمل طلبات [البراءات] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج [له صلة] بالمعارف التقليدية [المحمية] أو يستخدمها [بشكل مباشر] على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية المحمية (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية [المحمية] مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

2.7 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، فعليه أن يذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية [المحمية].]

3.7 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية للمودع كي يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجوز لمكتب [البراءات] الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4.7 [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة ممنوحة [بأي كشف لاحق] بأن المودع لم يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]

5.7 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى قدم المودع عمداً معلومات خاطئة أو مضللة.]]

[البديل 4

[انعدام شرط الكشف

لا تتضمن شروط الكشف في البراءات كشفا إلزاميا له علاقة بالمعارف التقليدية ما لم يكن ذلك الكشف مهما بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجدة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.]]]

[المادة 8

إدارة [الحقوق]/ [المصالح]

[البديل 1

[يجوز]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بمشاركة مباشرة وإقرار من] [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من] [، بالتشاور مع] [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية]، وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة [لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك] [ودون الإخلال بحق [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية] في إدارة حقوقهم/مصالحهم وفقاً لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].]

[البديل 2

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين، إدارة أو إدارات مختصة، وفقاً للقانون الوطني، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].]

[البديل 3

يجوز للدول الأعضاء إنشاء إدارات مختصة، وفقاً للقانون الوطني والقانون العرفي، تكون مسؤولة عن قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالمعارف التقليدية والمنصوص عليها في [هذا الصك]. ويجوز أن تشمل المسؤوليات تلقي المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية وتوثيقها وتخزينها ونشرها إلكترونيا.]]

[المادة 9

الاستثناءات والتقييدات

[البديل 1

لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليه في هذا الصك، [يجوز] [ينبغي] للدول الأعضاء [، في حالات خاصة،] اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرّر مع حقوق المستخدمين ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.]

[البديل 2

استثناءات عامة

1.9 [يجوز] [ينبغي] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين] [، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛]

(د) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

2.9 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية [المقدسة] [والسرية]، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محددة

3.9 [[إضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،] [يجوز] [ينبغي] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:

(أ) أنشطة التعليم والتعلّم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛

(ب) والصون والعرض والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى للمصلحة العامة؛

(ج) وفي حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى، لحماية الصحة العامة أو البيئة [أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة]؛

(د) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية]؛

(ه) واستثناء من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.

[ينبغي]/[يتعين] ألاّ ينطبق هذا الحكم، باستثناء الفقرة الفرعية (ج)، على المعارف التقليدية الواردة في المادة 5(أ)/1.5.]

4.9 بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأفعال مسموحا بها بموجب الفقرة 1، يتعيّن السماح بما يلي:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الصون والعرض والبحث والتمثيل ينبغي أن يكون مسموحا به؛

(ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية.]

5.9 [[لا يُمنح أي حق [يُقصي الآخرين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 5 على أي استخدام لمعارف:]

(أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛

(ب) أو مشتقة [قانونيا] من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]

6.9 [لا تعتبر المعارف التقليدية [المحمية] معارف متملكة تملكا غير مشروع أو مستخدمة استخداما سيئا إذا:

(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛

(ب) أو محصّلة من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة أو إقرارهم ومشاركتهم؛

(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية [المحمية] المحصّل عليها الشروط المتفق عليها بشأن [النفاذ وتقاسم المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] ووافق عليها المنسق الوطني.]]

7.9 [يتعيّن أن تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية التي تكون متاحة دون قيود لعامة الجمهور.]]

المادة 10

مدة الحماية/الحقوق

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد مدة الحماية/الحقوق المناسبة فيما يخص المعارف التقليدية، وفقاً [للمادة 5، [[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي [بمعايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقاً للمادة [3]/[5].]]

المادة 11

الشروط الشكلية

[البديل 1

[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.]

[البديل 2

[[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.]]

[البديل 3

[[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية بموجب المادة 5 لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية لتسهيل الحماية بموجب المادة 5.]]

المادة 12

التدابير الانتقالية

1.12 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة [3]/[5] عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

*[إضافة اختيارية*

2.12 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن [التدابير اللازمة التي تكفل] عدم المساس بالحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.]]

*[بديل*

2.12 [[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كان يُسمح بها أو كان ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي تكييفها لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية]/ينبغي السماح باستمرارها].]

*[بديل*

2.12 [على الرغم من أحكام الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على ما يلي:

(أ) يجوز لأي شخص بدأ باستعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ إليها قانونيا، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في ذلك الاستعمال للمعارف التقليدية[، رهنا بحق المكافأة]؛

(ب) يتمتع بذلك الحق في الاستعمال أيضا، وفقاً للشروط نفسها، أي شخص قام باستعدادات جدية لاستعمال المعارف التقليدية؛

(ج) لا تخول هذه الأحكام أي حق في استعمال المعارف التقليدية استعمالا منافيا لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]]

[المادة 13

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

1.13 [ينبغي]/[يتعين] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] المعارف التقليدية ومع الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية [السارية].

[2.13 لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا الصك بأنه يخلّ أو يضرّ بحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

[3.13 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]

المادة 14

عدم قابلية التقييد

ليس في هذا [الصك] ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [[الشعوب]] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو قد تكتسبها في المستقبل.

[المادة 15

المعاملة الوطنية

[[ينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق والمنافع الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

*بديل*

[لا يمكن [لمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول سوى على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى حتى إن كانت تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]

*[نهاية البديل]*

*بديل*

[[ينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 3، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرفون في المادة 4، والذين هم أساسا من مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو من المقيمين فيها، المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]

*[نهاية البديل]* ]

[المادة 16

التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 5] في إقليم أكثر من [دولة عضو]/[طرف متعاقد] واحد، أو تكون مشتركة بين جماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر في إقليم عدد من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية من أجل تنفيذ أهداف هذا [الصك].]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد**

**نسخة الميسّرين المعدّلة (Rev.) (19 يونيو 2019)**

الديباجة/مقدمة

1. اعترافاً **بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية**، وبتطلعات [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية [المبيّنة فيه]؛

2. [إقراراً بأن [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية لها الحق] الإقرار بحقوق [الشعوب] الأصلية ومصالح الجماعات المحلية] في الحفاظ على ملكيتها الفكرية المرتبطة بتراثها الثقافي، بما في ذلك أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي، والتحكم فيها وحمايتها وتنميتها؛]

3. إقراراً بأن وضع [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية يختلف من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر وأنه ينبغي مراعاة دلالة الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية؛

4. إقراراً بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية لها قيمة [ذاتية]، بما في ذلك قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية؛

5. اعترافاً بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط إبداعي ويتواصل من حياة فكرية إبداعية متميّزة، تكتسي مكانة [جوهرية] بالنسبة [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية؛

6. احتراماً للاستخدام العرفي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتنميتها وتبادلها ونقلها بشكل متواصل؛

7. إذكاءً لاحترام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وكرامة أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذين يحافظون على أشكال التعبير تلك، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الروحية؛

8. اعترافاً بأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن تسهم في النهوض بالإبداع والابتكار ونقل أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب أشكال التعبير تلك ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات.

9. [تشجيعاً للحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث أو غيرها من الممارسات العادلة والتبادل الثقافي بشروط متفق عليها، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع ورهن موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة وإقرار ومشاركة من قبل [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين.]؛]

10. [ضماناً للدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وصونها، وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية؛]

11. إقراراً بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار والإبداع ونقل أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونشرها وفي التنمية الاقتصادية بما يخدم أصحاب المصلحة ومورّدي أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومستخدميها، وتأكيداً لذلك الدور من جديد؛

12. إقراراً بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، [و] التي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، [وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه].

13. [إقراراً بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛

14. [ليس في هذا الصك ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل.]

[المادة 1

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

**أشكال التعبير الثقافي التقليدي** هي أية أشكال يُعبّر فيها عن الممارسات والمعارف التقليدية، [تظهر أو تُبدى] [نتيجة نشاط فكري أو تجارب أو تبصّر] من قبل [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] في سياق تقليدي أو انطلاقا من ذلك السياق، وقد تكون حيوية ومتغيرة وشاملة لأشكال التعبير اللفظي[[9]](#footnote-9)، وأشكال التعبير الموسيقي[[10]](#footnote-10)، وأشكال التعبير بالحركة[[11]](#footnote-11)، وأشكال التعبير الملموسة[[12]](#footnote-12) وغير الملموسة، أو أي تشكيلة منها.

[يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد ملموسة أو غير ملموسة ليست، بطبيعتها، محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

*[بديل*

**الملك العام** يعني الملك العام كما هو معرّف في القانون الوطني.]

[[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] التي [فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية] وأصبحت [بالتالي] عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

**[["استخدام]/["استعمال"]** يعني

(أ) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بمنتج:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بطريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام التعبير الثقافي التقليدي في أنشطة البحث والتطوير المربحة أو لأغراض تجارية.]]

[المادة 2

الأهداف

[البديل 1

يهدف هذا الصك إلى توفير حماية فعالة ومتوازنة وملائمة فيما يخص الملكية الفكرية لمنع ما يلي:

(أ) استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي بدون تصريح[[13]](#footnote-13) و/أو بدون مقابل[[14]](#footnote-14)؛

(ب) ومنح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي،

[مع دعم الاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي].]

[البديل 2

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب والحماية الفعالة والمتوازنة والملائمة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقاً للقانون الوطني، ومع الاعتراف بحقوق [[الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية] [المستفيدين].]

[البديل 3

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقاً للقانون الوطني، ومع احترام مصالح الشعوب الأصلية والجماعات المحلية من أجل:

(أ) منع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي وسوء استخدامها واستخدامها بدون تصريح [، مع تحقيق أقصى استفادة من نظام الملكية الفكرية القائم]؛

(ب) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به؛ مع الإقرار بالقيمة التي يكتسيها الملك العام وضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛

(ج) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية أو إعمالها عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

(د) وتعزيز الاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي لأغراض التنمية المجتمعية المستدامة حيثما أبدت الشعوب الأصلية والجماعات المحلية رغبتها في ذلك.]]

[المادة 3

معايير الحماية/معايير الأهلية

[البديل 1

1.3 مع مراعاة المادة 2.3، تشمل الحماية بموجب هذا الصك أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي:

(أ) تبدعها [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تتلقاها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث؛

(ج) وتتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛

2.3 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تقوم، بموجب قانونها الوطني، بتقييد الحماية بشرط وجود مسبق لأشكال التعبير الثقافي التقليدي طوال مدة معقولة تحددها الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة.]

[البديل 2

ينبغي أن تشمل الحماية بموجب هذا الصك أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي:

(أ) تبدعها [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تتلقاها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث وترتبط بهما بوضوح؛

(ج) وتتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا، لمدة لا تقلّ عن خمسين سنة أو خمسة أجيال.]]

[المادة 4

المستفيدون

[البديل 1

المستفيدون من هذا الصك هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وغيرهم من المستفيدين،[[15]](#footnote-15) المحدّدين في القانون الوطني.]

[البديل 2

المستفيدون من الحماية بموجب هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية التي تملك أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] وتعبّر عنها وتستنبطها وتحافظ عليها وتستخدمها وتطورها.]

[البديل 3

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية وغيرهم من المستفيدين، [مثل الدول [و/أو الأمم]]، المحدّدين في القانون الوطني.]]

[المادة 5

نطاق [الحماية]/[الصون]

[البديل 1

1.5 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [المحمية]، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني [ومع مراعاة الاستثناءات والتقييدات، كما هي معرّفة في المادة 7] وبطريقة معقولة ومتوازنة.

2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.]

[البديل 2

1.5 [ينبغي/يتعين] أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة وبطريقة ومتوافقة مع المادة 14، لضمان ما يلي:

(أ) في حال كانت القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية/المستفيدين تشير إلى نفاذ مقيّد إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك عندما تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي سرية أو مقدسة:

"1" تمتع المستفيدين بالحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

"2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المذكورة.

(ب) في حال كانت القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية/المستفيدين تشير إلى أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي لم تعدّ تحت التحكم الحصري للمستفيدين ولكنها تظل مرتبطة ارتباطاً واضحاً بالهوية الثقافية للمستفيدين:

"1" حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المذكورة.

2.5 [فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي المستعملة دون الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة و/أو المستعملة بطريقة لا تتوافق مع القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية، يجوز [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية أو غيرهم من المستفيدين، حسب الاقتضاء، الالتماس من السلطات الوطنية المعنية الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1.5(أ)، مع مراعاة كل الظروف الوجيهة، مثل الوقائع التاريخية والقوانين الأصلية والعرفية والقوانين الوطنية والدولية والأدلة على الأضرار الثقافية التي يمكن أن تنجم عن ذلك الاستعمال غير المصرّح به.]]

[البديل 3

1.5 في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] [مقدسة] [أو سرية] أو [معروفة بشكل آخر فقط] [مملوكة بشكل وثيق] داخل [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء

(أ) توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، تسمح للمستفيدين بما يلي:

"1" [استنباط] أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة والمحافظة عليها والتحكّم فيها وتطويرها؛

"2" و[ردع] منع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية [المحمية] وتثبيتها بدون تصريح ومنع استخدامها بشكل غير قانوني؛

"3" [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة واستخدامها/[استعمالها] بناء على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛]

"4" والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

"5" و[منع] حظر الاستخدام أو التغيير الذي يحرّف أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] أو يشوهها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين.

(ب) تشجيع المستخدمين [على ما يلي]:

"1" إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

"2" وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]؛

"3" واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية].

2.5 [في حال ظلت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]] [مملوكة] [و]/[أو] [محافَظا عليها] [و]/[أو] مستخدمة [و]/[أو] مطورة من طرف [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية وكانت متاحة للجمهور [ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست [مقدسة] ولا [سرية]]، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء التشجيع على أن يسعى المستخدمون إلى]/[توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني من أجل تشجيع المستخدمين [على ما يلي]]:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] وإسنادها إليهم، إلا إذا قرّر هؤلاء خلاف ذلك، أو كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] غير مسندة إلى شعب أصلي محدّد أو جماعة محلية محدّدة[؛][.]

(ب) وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]؛

(ج) [واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]][؛][.]

(د) [والامتناع عن أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

3.5 [في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]] [متاحة للجمهور، ومعروفة على نطاق واسع [وفي الملك العام]] [غير مشمولة بالفقرتين 1 أو 2]، [و]/أو محمية بموجب القانون الوطني، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء تشجيع مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة [على ما يلي]، طبقا للقانون الوطني:

(أ) إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

(ب) واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين [إضافة إلى الطابع [غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]؛

(ج) [والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم[؛]]

(د) [و] السعي، حسب الاقتضاء، إلى إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك الدولة العضو.]

[المادة 6

إدارة [الحقوق]/[المصالح]

[البديل 1

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني، للعمل، بالتشاور الوثيق مع المستفيدين، حسب الاقتضاء، على إدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك.

2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعيّن بموجب الفقرة 1.]]

[البديل 2

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني وبموافقة صريحة من/بالاشتراك مع المستفيدين، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].

2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعيّن بموجب الفقرة 1.]]]

[المادة 7

الاستثناءات والتقييدات

[البديل 1

لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، [يجوز، في حالات خاصة،] [ينبغي] للدول الأعضاء اعتماد استثناءات وتقييدات مبرَّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرّر مع حقوق المستفيدين، [والقانون العرفي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية]، ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.]

[البديل 2

لدى تنفيذ هذا الصك، [يجوز] [ينبغي] للدول الأعضاء اعتماد الاستثناءات والتقييدات المحددة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون العرفي.

1. في حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بحق المؤلف، والإشارات والرموز المحمية بقانون العلامات التجارية، أو موضوع آخر محمي بقانون الملكية الفكرية، لا [ينبغي/يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

2. [ينبغي/يتعين على] [يجوز] للدول الأعضاء وضع استثناءات [من قبيل ما يلي] بخصوص الأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:

(أ) التعلّم والتعليم والبحث؛

(ب) الحفظ والعرض والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى؛

(ج) استنباط مصنفات أدبية أو فنية أو إبداعية تكون مستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندة إليها أو مستعارة منها.

3. يجوز للدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات [غير تلك] [بالإضافة إلى] المسموح بها بموجب الفقرة 2.

4. ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات في حالات الاستخدام/الاستعمال/الإدراج العرضي لتعبير ثقافي تقليدي [محمي] في مصنف آخر أو موضوع آخر، أو في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي علم، أو أية أسباب كافية للعلم، بأن التعبير الثقافي التقليدي محمي.]

[البديل 3

استثناءات عامة

1.7 [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع أشكال الاستخدامات/التعاملات/ الممارسات العادلة؛]

(د) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

2.7 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المقدسة] و[السرية]، [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين] [ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محدّدة

3.7 [[رهن التقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،]/[إضافة إلى ذلك،] [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني أو، حسب الاقتضاء، من قبل [أصحاب]/[ملّاك] المصنف الأصلي:

(أ) [للتعلّم والتعليم والبحث، وفقا للبروتوكولات الموضوعة وطنيا، باستثناء الأنشطة المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛]

(ب) [للحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى التي يعترف بها القانون الوطني، لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة؛]

(ج) لاستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛]

[[ينبغي]/[يتعين] أن لا ينطبق هذا الحكم على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] الموصوفة في المادة 1.5.]]

4.7 [[ينبغي]/[يتعين] السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:

(أ) [استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل؛]

(ب) [واستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛]

(ج) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي مشتق [قانونيا] من مصادر غير المستفيدين؛]

(د) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي معروف [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]]

5.7 [[باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية [بما في ذلك]]/[حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بعلامات تجارية أو الاختراعات المحمية ببراءات أو نماذج المنفعة والتصاميم المحمية بحقوق التصاميم الصناعية، لا [ينبغي]/[يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي].]]

[المادة 8]

[مدة [الحماية]/[الصون]

*[الخيار 1*

1.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد المدة المناسبة لسريان الحماية/حقوق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفقا [لهذا [الصك]/[[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تستوفي/تلبي [معايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا لهذا [الصك]، وبالتشاور مع المستفيدين.]]

2.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو انتهاك مما يُرتكب بهدف إلحاق الضرر بها أو بسمعة أو صورة المستفيدين أو المنطقة التي ينتمون إليها، [ينبغي]/[يتعين] أن تسري لمدة غير محدّدة.]

*[الخيار 2*

1.8 تحمي [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الموضوع المحدّد في هذا [الصك] طالما استمر المستفيدون من الحماية في التمتع بنطاق الحماية المبيّن في المادة 3.]

*[الخيار 3*

1.8 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أنه [ينبغي]/[يتعين]، فيما يخص الجوانب المادية على الأقل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أن تسري الحماية لمدة محدودة.]]]

[المادة 9]

الشروط الشكلية

*[الخيار 1*

1.9 [كمبدأ عام،] ينبغي/يتعين ألا تُخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأية شروط شكلية.]

*[الخيار 2*

1.9 [[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

2.9 بالرغم من الفقرة 1، لا يجوز [لدولة عضو]/[طرف متعاقد] إخضاع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية لأية شروط شكلية.]

[المادة 10

[العقوبات والجزاءات وممارسة [الحقوق]/[المصالح]]

[البديل 1

يتعين على الدول الأعضاء وضع تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتناسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.]

[البديل 2

1.10 يتعين على الدول الأعضاء، [بالاشتراك مع [الشعوب] الأصلية،] وضع تدابير قانونية و/أو إدارية ميسّرة ومناسبة وفعالة [ورادعة] ومتناسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك. وينبغي أن تتمتع [الشعوب] الأصلية بالحق في استهلال إجراء إنفاذ لصالحهم الشخصي ويتعين ألا يُشترط منهم إثبات الضرر المادي.

2.10 إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك طبقا للفقرة 1.10، يتعين أن تشمل العقوبات تدابير إنفاذ مدنية وجنائية حسب الاقتضاء. ويجوز تضمين الجزاءات تدابير العدالة الإصلاحية [مثل الإعادة]، وفق طبيعة التعدي وأثره.]

[البديل 3

ينبغي للدول الأعضاء السعي من أجل اعتماد تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ومتناسبة، وفقا لأنظمتها القانونية، من أجل ضمان تطبيق هذا الصك.]

[البديل 4

ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن توفر، وفقا للقانون الوطني، التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية اللازمة لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بمصالح المستفيدين.]]

[المادة 11]

[التدابير الانتقالية

1.11 [ينبغي]/[يتعين] أن يطبَّق هذا [الصك] على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في هذا [الصك] عند دخول [الصك] حيز النفاذ.

[2.11 *الخيار 1* [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تأمين الحقوق التي اكتسبها الغير بموجب القانون الوطني قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ].]

[2.11 *الخيار 2* الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [[ينبغي]/[يتعين] تكييفها لتتماشى مع هذا [الصك] في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ، رهن أحكام الفقرة 3]/ [[ينبغي]/[يتعين] السماح باستمرارها].]

3.11 وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المستفيدين والتي تكون قد أخرِجت عن نطاق تحكّم هؤلاء المستفيدين، [ينبغي]/[يتعين] أن يكون لهؤلاء المستفيدين الحق في استرجاع تلك الأشكال.]

[المادة 12]

[العلاقة بالاتفاقات الدولية [الأخرى]

1.12 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تنفيذ هذا [الصك] بطريقة [تكفل الدعم المتبادل] للاتفاقات الدولية [الأخرى] [السارية].]

[2.12 ليس في هذا الصك ما يمكن/يتعين تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو قد تكتسبها في المستقبل، وكذلك حقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

3.12 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]

[المادة 13]

[المعاملة الوطنية

[ينبغي]/[يتعين على] كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] أن يطبق على المستفيدين الذين هم من مواطني [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على المستفيدين الذين هم من مواطنيه فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها بموجب هذا [الصك].]

[بدائل المواد 8 و9 و10 و11 و13

عدم النص على تلك الأحكام]

[المادة 14]

[التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين على] تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تتعاون على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] العابرة للحدود]، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض تنفيذ هذا [الصك].]

المادة 15

[تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي

1.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] التعاون على تكوين الكفاءات وتعزيز الموارد البشرية، لا سيما تلك الخاصة بالمستفيدين، وتطوير القدرات المؤسسية، من أجل تنفيذ [الصك] بفعالية.

2.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير الموارد اللازمة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والتعاضد معها من أجل وضع مشروعات لتكوين الكفاءات داخل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية تركّز على تطوير آليات ومنهجيات مناسبة، مثل مواد إلكترونية وتعليمية جديدة تكون ملائمة ثقافيا، ومُستحدثة بمشاركة تامة وفعالة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والمنظمات التي تمثلها.

3.15 [في هذا السياق، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على مشاركة تامة للمستفيدين و غيرهم من أصحاب المصالح، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.]

4.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي [بالصك،] لا سيما توعية مستخدمي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالتزاماتهم بموجب هذا الصك.]

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية – النسخة المعدّلة الثانية (REV. 2)**

**(المؤرخة 23 مارس 2018)**

**[الديباجة**

[ضمان [تشجيع] احترام [الحقوق السيادية] [حقوق] [أصحاب الحقوق الشرعيين، بما في ذلك] [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية [وكذلك [الشعب][الشعوب]] الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي] على مواردها الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، بما في ذلك مبدأ [الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها] والمشاركة الكاملة والفعالة طبقا [للاتفاقات و] الإعلانات الدولية [، لاسيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية].]

[المساهمة في منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

بديل

[المساهمة في منع استخدام الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] بدون تصريح.]

[الحد إلى أدنى مستوى ممكن من حالات منح حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] عن خطأ.]

[التأكيد مجددا على القيمة الاقتصادية والعلمية والثقافية والتجارية الكبيرة للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بالمساهمة الكبيرة لنظام البراءات في البحث العلمي والتطوير العلمي والابتكار والتنمية الاقتصادية.]

[التشديد على ضرورة أن يضمن الأعضاء انتهاج السُبل الصحيحة في منح البراءات لحماية الاختراعات الجديدة وغير البديهية المتعلقة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

تشجيع احترام [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية.

[[يتعين]/[ينبغي] أن يكفل نظام [الملكية الفكرية][البراءات] اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين والمورّدين الشرعيين للموارد الوراثية و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بدور نظام [الملكية الفكرية][البراءات] في تشجيع الابتكار [ونقل التكنولوجيا وتعميمها]، لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة ومورّدي الموارد الوراثية و[/أو] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وأصحابها ومستخدميها.]

[تعزيز [الشفافية و] تعميم المعلومات.]

[إنّ وضع نظام عالمي وإلزامي سينشئ ظروفا متساوية للصناعة والاستغلال التجاري [للملكية الفكرية] [للبراءات]، وييسر كذلك الإمكانات [المنصوص عليها في المادة 15(7) من اتفاقية التنوع البيولوجي] لتقاسم المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية.]

[تدعيم حماية وتطوير [البراءات] [الملكية الصناعية] في مجال الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتشجيع البحوث الدولية المؤدية إلى الابتكار.]

[سيعزّز الكشف عن المصدر الثقة المتبادلة بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالنفاذ وتقاسم المنافع. وقد يكون جميع هؤلاء مورّدين و/أو مستخدمين للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. وبناء عليه، فإنّ الكشف عن المصدر سيبني الثقة المتبادلة في العلاقات بين الشمال والجنوب وسيعزّز أيضا الدعم المتبادل بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام [الملكية الفكرية][البراءات].]

[[ضمان] [ التوصية ب] عدم منح [براءات] [ملكية فكرية] على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر.]

[الإقرار بأنه [يتعين]/[ينبغي]، عند الاقتضاء، أن يمتثل النافذون إلى الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في بلد معين للقانون الوطني لذلك البلد، الذي يوفر الحماية للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[[يتعين]/[ينبغي] أن يكون لمكاتب [الملكية الفكرية][البراءات] شرط إلزامي للكشف، كما هو محدّد بالتفصيل في هذا الصك القانوني الدولي، عندما يُحتمل أن تؤدي حماية الموارد الوراثية ببراءات إلى الإضرار بمصالح [الشعب][الشعوب] والأصلية والجماعات المحلية.]

[التأكيد مجددا، وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، على الحقوق السيادية للدول على مواردها [الطبيعية] [البيولوجية]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.]]

بديل

[التأكيد مجددا، [طبقا] [وفقا] لاتفاقية التنوع البيولوجي، على الحقوق السيادية للدول على موارد[ها] [الطبيعية] [البيولوجية] [الوراثية] [ضمن ولايتها القضائية بخلاف تلك المرتبطة بالبشر]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.]]

[الإقرار بأن نظام [الملكية الفكرية] [البراءات]، الذي يحمي الاختراعات ويعزّز الابتكار، يتقاطع مع اتفاقية التنوع البيولوجي وله دور في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.]

ضمان إمكانية نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات المناسبة المتاحة لها عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، والتي هي بحاجة إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يخص منح البراءات.

التأكيد مجددا على ثبات حقوق البراءات الممنوحة بطريقة سليمة وعلى إمكانية التنبؤ بها.

الإقرار بأنه يمكن التصدي بفعالية لحالات منح البراءات عن خطأ من خلال تحسين قواعد البيانات المستعملة لتخزين المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بالموارد الوراثية، والتي يمكن بالتالي استخدامها للبحث عن الحقوق السابقة والموارد المرجعية ليس في إجراءات الفحص فحسب، بل كذلك في إجراءات إبطال براءات ممنوحة.

**[ديباجة بديلة**

*الاعتراف* بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

*الإقرار* بمبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والشروط المتفق عليها فيما يخص النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، واستعمالها.

*الإقرار* بدور نظام الملكية الفكرية في المساهمة في حماية الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بما في ذلك منع التملك غير المشروع.

*ضمان* الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية.

*تعزيز* الشفافية في نظام الملكية الفكرية/البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

*التشديد* على أهمية أن تتاح لمكاتب الملكية الفكرية/البراءات إمكانية النفاذ إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لمنع منح حقوق الملكية الفكرية/البراءات عن خطأ.

*الإقرار* بدور قواعد البيانات المستعملة لتخزين المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بالموارد الوراثية، في منع منح البراءات عن خطأ، سواء قبل المنح وبعده.

*التأكيد مجددا* على القيمة الاقتصادية والعلمية والثقافية والتجارية الكبيرة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

*التأكيد مجددا* على ثبات البراءات الممنوحة وعلى إمكانية التنبؤ بها.

*الإقرار* بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار ونقل المعارف والتكنولوجيا وتعميمها والتنمية الاقتصادية، لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة ومورّدي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وأصحابها ومستخدميها، *والتأكيد مجددا* على ذلك الدور.

*التشديد* على عدم منح [براءات] [ملكية فكرية] على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر.]

*التأكيد مجددا* (وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي) على الحقوق السيادية للدول على مواردها [الطبيعية] [البيولوجية]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.]

**[المادة 1]**

**تعاريف**

**المصطلحات المستخدمة في المواد النافذة**

**[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

البديل 1

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف التي تتسم بالحركية والتطور، والتي تنشأ في سياق تقليدي، وتصان بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، [ما يوجد في] [ما هو مرتبط بــ] الموارد الوراثية من دراية عملية ومهارات وابتكارات وممارسات وتعلم.]

البديل 2

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف الأساسية المتعلقة بخصائص واستخدامات الموارد الوراثية ممّا يملكه [أصحاب الحقوق الشرعيون، بما في ذلك] [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية [ويؤدي بشكل مباشر إلى [اختراعات] [ملكية فكرية] تُطلب حمايتها] [حيثما لم يكن ممكنا، لولا المعارف التقليدية، إنجاز الاختراعات].]

البديل 3

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف الأساسية المتعلقة بخصائص واستخدامات الموارد الوراثية، التي تنشأ في سياق تقليدي، وتصان بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل، ممّا يملكه [أصحاب الحقوق الشرعيون، بما في ذلك] [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية [ويؤدي بشكل مباشر إلى [اختراعات] [ملكية فكرية] تُطلب حمايتها] [حيثما لم يكن ممكنا، لولا المعارف التقليدية، إنجاز الاختراعات].]

**[بلد المنشأ**

"بلد المنشأ" هو [أول] بلد يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.

بديل

"بلد المنشأ" هو البلد الذي امتلك أولا الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي وما زال يمتلك تلك الموارد الوراثية.

**[[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] [البلد المورّد]**

يعني مصطلح "البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/البلد المورّد"، [[طبقا] [وفقا] للمادة 5 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي]، [البلد المورّد] [البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] الذي يُعد بلد المنشأ [أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية و/أو نفذ إلى المعارف التقليدية [طبقا] [وفقا] [لاتفاقية التنوع البيولوجي].]]

**[منح البراءات عن خطأ**

منح البراءات عن خطأ يعني منح حقوق البراءات بخصوص اختراعات لا تتمتع بالجدة أو لا تستوفي شرط عدم البداهة أو غير قابلة للتطبيق الصناعي.]

**[[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى**

البديل 1

"[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى" يعني أنه [يجب] أن يستخدم [الموضوع] [الاختراع] المورد الوراثي [استخداما مباشرا]، وأن يعتمد على المميزات الخاصة بالمورد الذي [يجب أن] يكون المخترع قد نفذ [نفاذا ماديا] إليه.]

البديل 2

"[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى" يعني أنه [يجب] أن يستخدم [الاختراع] المورد الوراثي [استخداما مباشرا]، وأن يعتمد المفهوم الابتكاري على المميزات الخاصة بالمورد الذي يجب أن يكون المخترع قد نفذ نفاذا ماديا إليه.]

**المواد الوراثية**

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

بديل

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

**الموارد الوراثية**

"الموارد الوراثية" هي المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

بديل

"الموارد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تحتوي على وحدات وراثية وظيفية وتكتسي قيمة فعلية أو محتملة، وتشتمل على مشتقات ومعلومات وراثية عنها.

**[المصدر**

البديل 1

يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث [أو بنك للجينات] [مستودع محدّد بناء على معاهدة بودابست] أو حديقة للنباتات.]

البديل 2

ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان:

"1" المصادر الأولية، ومنها على وجه الخصوص [الأطراف المتعاقدة][البلدان] التي توفر الموارد الوراثية، والنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، [ومالكي البراءات، والجامعات، والمزارعين، ومستولدي النباتات]، والجماعات الأصلية والمحلية؛

"2" والمصادر الثانوية، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي و[الأدبيات العلمية].]

البديل 3

يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث [أو بنك للجينات] [مستودع محدّد بناء على معاهدة بودابست] أو [حديقة للنباتات.] أو أي مستودع آخر للموارد الوراثية.]

**[الاستعمال**

"استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير، [والصيانة والتجميع وتحديد الخصائص، وعمليات أخرى،] [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].]

بديل

["استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير [خارج الاستخدامات التقليدية من قبل أصحاب المعارف] [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].[واستحداث منتج جديد، أو طريقة جديدة لاستخدام أو صنع منتج ما].]]

**مصطلحات أخرى**

**[البيوتكنولوجيا**

"البيوتكنولوجيا" [كما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي] هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية [أو مشتقاتها]، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.]

**[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية**

["البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يوفر الموارد الوراثية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجّنة، [أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع،] والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في ذلك البلد.]

بديل

["البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في وضعها الطبيعي ويوفر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية.]]

**[المشتق**

"المشتق" هو مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعيا وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلابها [، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية].]

**الظروف في الوضع الطبيعي**

"الظروف في الوضع الطبيعي" هي الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة [المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

**الصيانة خارج الوضع الطبيعي**

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج موائلها الطبيعية.

**[التملك غير المشروع**

"التملك غير المشروع" هو [اكتساب] [استعمال] موارد وراثية [و] [أو] [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة [حرة] [مسبقة مستنيرة] [من قبل الجهات المخوّلة لإعطاء [تلك] الموافقة] [الإدارة المختصة] على ذلك [الاكتساب] [الاستعمال]، [طبقا للتشريعات الوطنية] [لبلد المنشأ أو البلد المورّد].]

بديل

["التملك غير المشروع" هو استخدام موارد وراثية و/أو [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] تكون للآخر عندما يحصل المستخدم على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد مورّد. واستخدام موارد وراثية و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل قراءة المنشورات، والشراء، والاستكشاف المستقل، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود، نتيجة اخفاق أصحاب الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير مشروع.]

**[النفاذ [المادي]**

"النفاذ [المادي]/[المباشر]" إلى المورد الوراثي هو امتلاكه ماديا [أو على الأقل وجود اتصال كاف به يسمح بتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبط بـ [الاختراع] [الملكية الفكرية]].]

**[الموارد الوراثية المحمية**

"الموارد الوراثية المحمية هي الموارد الوراثية المحمية إما بموجب حق من حقوق الملكية الفكرية أو بموجب حق قانوني آخر. وعند انقضاء مدة سريان حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمورد وراثي، ينبغي أن يصير ذلك المورد الوراثي إلى الملك العام ولا يُعامل كمورد وراثي محمي.]

**[مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هو أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بما في ذلك الجماعات الأصلية والمحلية، والأدبيات العلمية، وقواعد البيانات المتاحة للجمهور، وطلبات البراءات، ومنشورات البراءات.[[16]](#footnote-16)

**[الاستخدام بدون تصريح**

"الاستخدام بدون تصريح " هو اكتساب موارد الوراثية، [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة الإدارة المختصة طبقا للقانون الوطني للبلد المورّد.]

**[أولا. الكشف الإلزامي]**

**[المادة 2]**

**[الهدف**

هدف هذا الصك هو المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ضمن نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] عن طريق ما يلي:

(أ) ضمان الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية؛

(ب) وتعزيز الشفافية في نظام [الملكية الفكرية][البراءات[ فيما يخص الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛

(ج) وضمان أن تتاح لمكاتب الملكية الفكرية/البراءات إمكانية النفاذ إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لمنع منح حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] عن خطأ.]

**[المادة 3]**

**[موضوع الصك**

ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية، و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

**[المادة 4]**

**[شرط الكشف**

1.4 عندما يكون [الموضوع] [الاختراع المطلوب حمايته] في إطار طلب بشأن [ملكية فكرية] [براءة] [مشتملا على استعمال] [مستندا بشكل مباشر إلى] الموارد الوراثية و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، [يتعين]/[ينبغي] أن تطلب كل دولة عضو من المودعين ما يلي:

(أ) الكشف عن [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ] [بلد المنشأ] [و]] [أو [إذا لم يكن معروفا]،] فمصدر الموارد الوراثية و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

(ب) [وإذا لم يكن المصدر و/أو [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ] [بلد المنشأ] معروفا، فإعلان بهذا الخصوص.]

2.4 طبقا للقانون الوطنية، يجوز أن تشترط دولة عضو من المودعين تقديم معلومات وجيهة عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة، [ولاسيما من [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية] حسب الاقتضاء.]

بديل

2.4 لا يشمل شرط الكشف الوارد في الفقرة 1 شرط تقديم معلومات وجيهة عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة.

3.4 [يتعين/ينبغي/يجوز] [لا] ألاّ يفرض شرط الكشف على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف. [ولكن [يتعين]/[ينبغي] أن تقدم مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] التوجيه إلى مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص كيفية استيفاء شرط الكشف.

4.4 [يتعين]/[ينبغي] أن يتيح كل من [الدول الأعضاء] [الأطراف] للعموم المعلومات المكشوف عنها [، باستثناء المعلومات المتعلقة بالخصوصية[[17]](#footnote-17)].

**[المادة 5]**

**[الاستثناءات والتقييدات**

[لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 4، يجوز للأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تخلّ تلك الاستثناءات والتقييدات المبرّرة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك، أو بالدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى.]

[بديل

1.5 [يتعين]/[ينبغي] ألاّ ينطبق شرط الكشف في [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص الموارد الوراثية و [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] على ما يلي:

(أ) [جميع [الموارد الوراثية البشرية] [الموارد الوراثية المأخوذة من البشر] [بما فيها الممْرضات البشرية]؛]

(ب) و[المشتقات]؛

(ج) و[السلع]؛[/الموارد الوراثية عندما تُستخدم كسلع]؛

(د) و[المعارف التقليدية الموجودة في الملك العام]؛

(ه) و[الموارد الوراثية خارج الأنظمة القانونية الوطنية [والمناطق الاقتصادية]]؛

(و) و[جميع الموارد الوراثية [المكتسبة] [التي تم النفاذ إليها] قبل [بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي] [قبل 29 ديسمبر 1993]] [بدء نفاذ بروتوكول ناغويا في 12 أكتوبر 2014]؛

(ز) والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية اللازمة لحماية الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو الصحة [بما في ذلك الصحة العامة] أو لتلافي إلحاق ضرر جسيم بالبيئة.

2.5. [[يتعين]/[ينبغي] ألّا تفرض [الدول الأعضاء]/[الأطراف] شرط الكشف المنصوص عليه في هذا الصك على طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] المودعة [أو التي لها تاريخ أولوية] قبل دخول هذا الصك حيز النفاذ [، وفقا للقوانين الوطنية الموجودة قبل هذا الصك].]]]

**[المادة 6]**

**[العقوبات والتعويضات**

1.6 [[يتعين]/[ينبغي] أن يتخذ كل من [الدول الأعضاء] [الأطراف] تدابير قانونية وإدارية مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة عدم الامتثال لشرط الكشف الوارد في المادة 4.

2.6 [يتعين/ينبغي/يجوز] أن تشمل تلك التدابير تدابير قبل المنح و/أو بعده.

بديل

2.6 وفقا للتشريع الوطني، [يتعين/ينبغي] [يجوز] أن [تشمل تلك التدابير، ضمن جملة أمور] ما يلي:

(أ) قبل المنح.

"1" تعليق الاستمرار في معالجة طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] إلى أن يتم استيفاء شروط الكشف.

"2" اعتبار مكتب [للملكية الفكرية] [للبراءات] الطلب مسحوبا [وفقا للقانون الوطني].

"3" منع أو رفض منح [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة].

"4" إتاحة فرصة أمام مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] لتكملة طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] بمعلومات إضافية تكشف عن مصدر أو منشأ أي من الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المستخدمة. وبما أن تلك المعلومات ليست وجيهة من حيث كيفية صنع الاختراع واستخدامه، فلن يكون هناك أي أثر على تاريخ إيداع الطلب ولن يُشترط دفع أي رسم مقابل تقديمها بعد تاريخ إيداع الطلب.

(ب) [بعد المنح.

"1" نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف.

"2" [غرامات أو تعويضات مناسبة عن الأضرار، بما في ذلك دفع الإتاوات].

"3" يجوز اتخاذ تدابير أخرى [بما فيها الإبطال، والعدالة التصالحية، والتعويض المادي لمالكي الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] تشمل الشعوب الأصلية و/أو الجماعات المحلية]، وفقا للقانون الوطني.]]

3.6 يجوز، بموجب القانون الوطني، إبطال [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة] كعقوبة على عدم الامتثال للمادة 4 في حالات رفض الامتثال بشكل مقصود أو متعمّد، ولكن لا يجوز ذلك إلاّ بعد منح صاحب [الملكية الفكرية] [البراءة] فرصة التوصل إلى تسوية مرضية مع الأطراف المعنية، على النحو المعرّف في القانون الوطني، وفشل المفاوضات ذات الصلة.

بديل

3.6 [يتعين]/[ينبغي] ألاّ يؤثر عدم استيفاء شرط الكشف في صحة حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] الممنوحة أو قابلية إنفاذها.

4.6 [يتعين]/[ينبغي] أن تضع [الدول الأعضاء] [الأطراف] آليات مناسبة لتسوية المنازعات.]

**[ثانيا. بدائل المواد من 2 إلى 6**

**التدابير الدفاعية**

**بديل [المادة 2]**

**[الهدف**

هدف هذا الصك هو منع منح حقوق البراءات بخصوص اختراعات لا تستوفي شروط الجدة وعدم البداهة وإمكانية التطبيق الصناعي.]

بديل

يرمي هذا الصك إلى تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) منع منح البراءات عن خطأ بخصوص اختراعات لا تتمتع بالجدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما يمكنه حماية الشعوب الأصلية والجماعات المحلية من التقييدات التي قد تطرأ على الاستخدام التقليدي لمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية المرتبطة بها من جراء منح براءات بشأنها عن خطأ؛

(ب) وضمان إمكانية نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات المناسبة المتاحة لها عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، والتي هي بحاجة إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة ومنح البراءات؛ والحفاظ على ملك عام وافر وميسّر من أجل تعزيز الإبداع والابتكار.]

**بديل [المادة 3]**

**[موضوع الصك**

[يتعين]/[ينبغي] أن ينطبق هذا الصك على طلبات البراءات الخاصة بالاختراعات المستندة بشكل مباشر إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.]

**بديل [المادة 4]**

**[الكشف**

1.4 لا يجوز أن يُطلب من مودعي طلبات البراءات ذكر المكان الذي يمكن الحصول فيه على الموارد الوراثية إلا إذا كان ذلك المكان ضروريا لشخص من أهل المهنة من أجل انجاز الاختراع. وعليه، لا يمكن فرض أية شروط للكشف على مودعي طلبات البراءات أو أصحابها بالنسبة للبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأسباب خلاف الأسباب المتعلقة بالجدة أو النشاط الابتكاري أو إمكانية التطبيق الصناعي أو التمكين.]

2.4 [عندما يُستحدث موضوع اختراع باستخدام موارد وراثية محصّلة من كيان له حق قانوني على المورد الوراثي [(بما في ذلك مالك البراءة)]، يجوز لذلك الكيان أن يشترط، في اتفاق التصريح أو الترخيص الذي يمنح مودع الطلب الحق في النفاذ إلى المورد الوراثي أو الحق في استخدام المورد الوراثي، من مودع الطلب ما يلي:

(أ) تضمين مواصفات أي طلب براءة وأي إصدار لبراءة ذات صلة إعلانا ينص على أن الاختراع أنجز باستخدام المورد الوراثي ومعلومات وجيهة أخرى،

(ب) والحصول على الموافقة اللازمة للاستخدامات غير المشمولة باتفاق التصريح أو الترخيص.]

3.4 [يتعين]/[ينبغي] لمكاتب البراءات أن تنشر كامل معلومات البراءة المكشوف عنها على الإنترنت، في يوم منح البراءة و[يتعين]/[ينبغي] لها أيضا أن تسعى من أجل إتاحة محتويات طلب البراءة للجمهور عن طريق الإنترنت.]

4.4 [عندما لا يكون النفاذ إلى مورد وراثي أو [معارف تقليدية مرتبطة بمورد وراثي] ضروريا لإنجاز الاختراع أو استخدامه، يجوز توفير المعلومات المتعلقة بمصدر أو منشأ المورد الوراثي أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالمورد الوراثي] في أي وقت بعد تاريخ إيداع الطلب وبدون دفع أي رسم.]

5.4 [يتعين]/[ينبغي] ألاّ يفرض شرط الكشف عن الموقع الجغرافي الذي حُصّلت منه المواد الوراثية على مكتب البراءات الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف. ولكن [يتعين]/[ينبغي] أن تقدم مكاتب البراءات التوجيه إلى مودعي طلبات البراءات فيما يخص كيفية استيفاء شرط الكشف وتتيح لهم ولأصحاب البراءات فرصة لتصحيح أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة من ضمن المعلومات المكشوف عنها.

6.4 يتعين أن يسفر عدم فحص طلب براءة في الوقت المناسب عن تعديل مدة سريان البراءة الممنوحة لتعويض صاحب البراءة عن التأخير الإداري.]

**[ثالثا. التدابير المكمّلة]**

**[المادة 7]**

**[العناية الواجبة**

[يتعين]/[ينبغي] [للدول الأعضاء]/[للأطراف] أن تشجع أو تضع نظام عناية واجبة يكون منصفا ومعقولا للتأكد من أن النفاذ إلى الموارد الوراثية [المحمية] تمّ وفقا للتشريع [الساري] [بشأن النفاذ وتقاسم المنافع] أو الشروط التنظيمية.

(أ) [يتعين]/[ينبغي] استخدام قواعد بيانات كآلية لرصد الامتثال لشروط العناية الواجبة وفقا للقانون الوطني. ولكن [يتعين]/[ينبغي] ألاّ تكون [الدول الأعضاء]/[الأطراف] ملزمة بإنشاء قواعد البيانات المذكورة.

(ب) [يتعين]/[ينبغي] أن يكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة متاحا لمن يُحتمل الترخيص لهم باستخدام البراءات [والمستثمرين المحتملين] من أجل التأكد من التسلسل القانوني لسند الموارد الوراثية [المحمية] التي تستند إليها براءة ما.]]

**[المادة 8]**

**[[منع منح البراءات [عن خطأ][[18]](#footnote-18)] ومدونات السلوك الاختيارية**

1.8 [يتعين]/[ينبغي] [للدول الأعضاء]/[للأطراف] أن تقوم بما بلي:

(أ) إتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، لمنع منح البراءات [عن خطأ] لاختراعات مطالب بها تنطوي على موارد وراثية و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية]، إذا كانت تلك الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، وفقا للقانون الوطني:

"1" تستبق اختراعا مطالبا به (انتفاء الجدة)؛

"2" أو تجعل اختراعا مطالبا به بديهيا (البداهة أو انتفاء النشاط الابتكاري).

(ب) وإتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، للسماح للغير بالطعن في صلاحية براءة، بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة، فيما يتعلق باختراعات تنطوي على موارد وراثية و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية].

(ج) [والعمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع إعداد واستخدام مدونات سلوك اختيارية ومبادئ توجيهية للمستخدمين بشأن حماية الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

(د) والسعي، حسب الاقتضاء، إلى تيسير إعداد قواعد بيانات تحتوي على [معلومات تتعلق بـ] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها لكي تستخدمها مكاتب البراءات.]

[2.8 وتكملة لالتزام الكشف المنصوص عليه في المادة 4، ولدى تنفيذ هذا الصك، يجوز للدولة المتعاقدة النظر في إمكانية استخدام قواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها والضمانات التي تشترطها قوانينها الوطنية والظروف الخاصة.]

أنظمة البحث في قواعد البيانات

3.8 يُحثّ الأعضاء على تيسير إعداد قواعد بيانات [معلومات تتعلق بـ] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمراعاة ظروفهم الوطنية إضافة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) لأغراض تحقيق التشغيل المتبادل، [يتعين]/[ينبغي] أن تمتثل قواعد البيانات للمعايير الدنيا وهيكل المضمون.

(ب) و[يتعين]/[ينبغي] وضع ضمانات مناسبة [مثل المرشّحات] وفقا للقانون الوطني.

(ج) وسيكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة مفتوحا لمكاتب البراءات [وللمستخدمين المعتمدين الآخرين].

بوابة الويبو

4.8 [يتعين]/[ينبغي] [للدول الأعضاء]/[للأطراف] أن تضع نظاما للبحث في قواعد البيانات (بوابة الويبو) يربط قواعد بيانات أعضاء الويبو التي تحتوي على معلومات عن الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] غير السرية داخل إقليمها. وستمكن بوابة الويبو الفاحص [والجمهور] من النفاذ مباشرة إلى قواعد البيانات الوطنية واستخراج بيانات منها. وستتضمن بوابة الويبو أيضا ضمانات مناسبة [مثل المرشّحات].]

5.8 ينبغي [للدول الأعضاء]/[للأطراف] إتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، لتنفيذ بوابة الويبو وإدارتها.]

**[رابعا. أحكام ختامية]**

**[المادة 9]**

**[تدابير الحماية الوقائية**

[[يتعين]/[ينبغي] عدم اعتبار الموارد الوراثية الموجودة في الطبيعة أو المعزولة منها [اختراعات] [ملكية فكرية] والامتناع بالتالي عن منح أية حقوق [ملكية فكرية] [براءات] بخصوصها.]]

**[المادة 10]**

**العلاقة بالاتفاقات الدولية**

1.10 [يتعين]/[ينبغي] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] و] [مع] الاتفاقات والمعاهدات الدولية الوجيهة [السارية].

بديل

1.10 [ينبغي أن يكون هذا الصك متماشيا مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية. ويقرّ الأعضاء بالعلاقات المتسقة بين السياسات التي تعزّز منح البراءات المنطوية على استعمال الموارد الوراثية و/أو و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] والسياسات التي تعزّز الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتعزّز النفاذ إلى الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع المتأتية من تلك الموارد.]

2.10 [[يتعين]/[ينبغي] أن يكمّل هذا الصك اتفاقات أخرى بشأن موضوعات ذات صلة بهذا الشأن، ولا يرمي إلى تغيير تلك الاتفاقات، و[يتعين]/[ينبغي] أن يدعم، على وجه الخصوص، [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و] المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

3.10 [لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا النص بأنه يضرّ أو يخلّ بحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في ذلك الإعلان وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]]

[4.10 [يتعين]/[ينبغي] أن تُعدل [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أجل [تضمينهما] [تمكين الأطراف في [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أن تنص في تشريعاتها الوطنية على] شرط الكشف الإلزامي عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. [و[يتعين]/[ينبغي] أن تتضمن التعديلات أيضا اشتراط التأكيد على الموافقة المسبقة المستنيرة وإثبات تقاسم المنافع وفقا للشروط المتفق عليها مع بلد المنشأ.]]

**[المادة 11]**

**التعاون الدولي**

[[[يتعين]/[ينبغي] أن تحثّ هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على] [[يتعين]/[ينبغي] للفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات] إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن [بحث وفحص الطلبات المتعلقة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]] [الكشف الإداري عن المنشأ أو المصدر] من قبل الإدارات المعنية بالبحث والفحص الدوليين في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات].

بديل

[ينبغي للإدارات المعنية بفحص البراءات أن تتقاسم المعلومات عن مصادر المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتملة على معلومات تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وينبغي أن يتعاون أعضاء الويبو على تقاسم المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف، بما فيها المعارف التقليدية، المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية.]

**[المادة 12]**

**التعاون عبر الحدود**

[في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في ظروف وضعها الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، [يتعين]/[ينبغي] أن تسعى تلك الأطراف إلى التعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، مع إشراك [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، على أن تقوم بذلك، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير تستند إلى القوانين والبروتوكولات العرفية وتدعم أهداف هذا الصك والتشريعات الوطنية ولا تتعارض معها.]

**[المادة 13]**

**المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات**

[[يتعين/ينبغي] لهيئات الويبو المعنية] [يتعين/ينبغي للويبو] أن تحدّد أساليب استحداث الأحكام بموجب هذا الصك وتمويلها وتنفيذها. و[يتعين/ينبغي] أن تقدم الويبو المساعدة التقنية وأنشطة التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي، حسب الموارد المالية، إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.]

[يلي ذلك المرفق الرابع]

**مشروع**

**صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

**من إعداد السيد إيان غوس**

**رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والمورد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور**

**30 أبريل 2019**

***ملاحظات تمهيدية[[19]](#footnote-19)***

1. إنّ المفاوضات التي أجرتها، حتى الآن، لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف) بشأن الملكية الفكرية والحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المعارف التقليدية المرتبطة بها[[20]](#footnote-20)) لم تتمكّن من التوصل إلى نتيجة.

2. ويتجسّد عدم قدرة لجنة المعارف حتى الآن على إيجاد موقف توافقي في مختلف المصالح السياسية الواردة في الأهداف البديلة المندرجة ضمن مشروع نص لجنة المعارف الحالي بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها[[21]](#footnote-21). وهناك، في رأيي، مجال لتجاوز تلك الاختلافات في وجهات النظر والموازنة بين حقوق ومصالح المستخدمين وحقوق ومصالح المورّدين وأصحاب المعارف. وبالإضافة إلى ذلك، **سيمكّن** **توضيح فهم الإجراءات الخاصة بوضع شرط كشف دولي راسمي السياسات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التكاليف والمخاطر والمنافع المرتبطة بشرط الكشف.**

3. ومن هذا المنطلق، أعددتُ هذا المشروع النصي لصك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها كي تنظر فيه لجنة المعارف.

4. وقد أعددتُ هذا المشروع النصي تحت مسؤوليتي الخاصة فقط كإسهام في المفاوضات الجارية على صعيد لجنة المعارف.

5. ولا يخلّ هذا المشروع النصي بمواقف أي من الدول الأعضاء وهو يعكس آرائي الخاصة فحسب. ويسعى مشروع النص إلى مراعاة المصالح السياسية التي أبدتها كل الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة على مدى السنوات التسع الماضية التي استغرقتها المفاوضات المستندة إلى النصوص على صعيد لجنة المعارف. وهو يسعى، تحديدا، إلى الموازنة بين مصالح وحقوق مورّدي ومستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، إذ لا يمكن دون ذلك، في رأيي، التوصل إلى اتفاق يعود بالمنفعة على كل الأطراف.

6. ولدى إعداد هذا النص، راعيتُ بدقة وثائق لجنة المعارف المتوافرة[[22]](#footnote-22) ومنشور أمانة الويبو المعنون *أسئلة رئيسية عن شروط الكشف في البراءات بخصوص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية*. كما أجريتُ استعراضا مفصلا لأنظمة الكشف الوطنية والإقليمية القائمة. وقد سُجّل نمو كبير عبر الأقاليم في أنظمة الكشف الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والموجودة على الصعيدين الإقليمي والوطني. فهناك، حاليا، نحو 30 نظاما قائما من ذلك النوع وينظر عدد من الدول الأعضاء حاليا في الأخذ بتلك الأنظمة. وتتباين الأنظمة المذكورة تباينا واسعا من حيث النطاق، والمضمون، والعلاقة بأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع، والعقوبات. وفي رأيي، تُنشئ تلك الاختلافات مخاطر كامنة بالنسبة للمستخدمين فيما يخص اليقين القانوني، وإمكانية النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتكاليف/الأعباء الناجمة عن المعاملات، مما قد يؤثّر سلبا على الابتكار. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن نظام كشف عالمي وإلزامي تعزيز الشفافية فيما يخص استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ضمن نظام البراءات، مما يسهم في تحسين فعالية نظام البراءات وجودته. وسيؤدي ذلك أيضا، في رأيي، إلى تيسير تقاسم المنافع ومنع منح البراءات عن خطأ والتملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

7 وأدعو الدول الأعضاء إلى النظر في هذا المشروع النصي في سياق عمل لجنة المعارف الخاص بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأتطلّع إلى تلقي تعقيبات على مشروع النص من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة.

8. ويلي أدناه نص مشروع الصك القانوني. وترافق عدة مواد، ليس كلها، ملاحظات توضيحية. وتلك الملاحظات ليست جزءا من النص، ولا تهدف سوى إلى توفير المزيد من المعلومات الأساسية والتوضيحات. وفي حال وجود تناقض بين نص إحدى المواد والملاحظة المرافقة له، تكون الغلبة لنص المادة.

**مشروع رئيس لجنة المعارف**

**صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

**30 أبريل 2019**

إن الأطراف في هذا الصك،

*إذ ترغب* في تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المعارف التقليدية المرتبطة بها)،

*وإذ تؤكّد* على أهمية نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات المناسبة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لمنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

*وإذ تعترف* بالدور المحتمل لنظام البراءات من حيث الإسهام في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

*وإذا تعترف* بأن وضع شرط كشف دولي فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات البراءات يسهم في ضمان اليقين القانوني والاتساق، وبالتالي يعود بمنافع على نظام البراءات وعلى مورّدي تلك الموارد والمعارف ومستخدميها،

*وإذ تعترف* بضرورة ضمان دعم متبادل بين هذا الصك وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

*وإذ تعترف* بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها وتحقيق التنمية الاقتصادية بما يعود بالمنفعة المتبادلة على مورّدي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدميها، *وتؤكّد مجددا* على ذلك الدور،

*وإذ تقرّ* بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

قد اتفقت على ما يلي:

**المادة 1**

**الأهداف**

يرمي هذا الصك إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

(ب) ومنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

ملاحظات بشأن المادة 1

صيغت الأهداف بطريقة قصيرة ومقتضبة. وترد في أحكام الصك التالية تدابير محدّدة لتنفيذ أهداف الصك. وعلاوة على ذلك، لا يحتوي الصك على أية أحكام تناولتها فعلا صكوك دولية أخرى، أو ليست وثيقة الصلة بنظام البراءات. فلا توجد، مثلا، أية إشارة إلى القضايا المرتبطة بالنفاذ وتقاسم المنافع أو التملك غير المشروع، لأن تلك القضايا متناولة بالفعل في صكوك دولية أخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإطار منظمة الصحة العالمية لعام 2011 الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن تعزيز الفعالية والشفافية والجودة سيؤدي في آخر المطاف، حسب رأيي، إلى تيسير تقاسم المنافع وتلافي التملك غير المشروع. ومصطلح "الفعالية" يوضّح أيضا أن شرط الكشف المُطبق على الصعيد الوطني ينبغي أن يكون فعالا وعمليا وسهلا للتنفيذ ولا ينبغي أن يسفر عن تكبّد تكاليف باهظة من جرّاء المعاملات.

**المادة 2**

**قائمة المصطلحات**

تُطبق المصطلحات الوارد تعريفها أدناه على هذا الصك، ما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:

يعني مصطلح ***"المودع"*** الشخص المقيّد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتابعه، وفقا للقانون المطبق؛

ويعني مصطلح ***"الطلب"*** طلب الحصول على براءة.

ويعني مصطلح ***"الطرف المتعاقد"*** كل دولة أو منظمة حكومية دولية طرف في هذا الصك.

ويعني مصطلح ***"بلد منشأ الموارد الوراثية"*** البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي.

ويعني مصطلح ***"مستند [بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى]"*** أن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها *يجب أن تكون ضرورية أو أساسية لتطوير الاختراع المطلوب حمايته، وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمدا على الخصائص المحدّدة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.*

ويعني مصطلح ***"المواد الوراثية"*** أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

ويعني مصطلح ***"الموارد الوراثية[[23]](#footnote-23)"*** المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

ويعني مصطلح ***"الظروف في الوضع الطبيعي"*** الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

ويعني مصطلح ***"المكتب"*** هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات.

ويعني مصطلح ***"معاهدة البراءات"*** معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 1970.

ويعني مصطلح ***"مصدر الموارد الوراثية"*** أي مصدر يحصل منه المودع على الموارد الوراثية، مثل مركز للبحث أو بنك للجينات أو النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أي مجموعة أخرى خارج الوضع الطبيعي أو مستودع آخر للموارد الوراثية.

ويعني مصطلح ***"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"*** أي مصدر يحصل منه المودع على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مثل الأدبيات العلمية وقواعد البيانات المتاحة للجمهور وطلبات البراءات ومنشورات البراءات.

ملاحظات بشأن المادة 2

1. تعاريف مصطلحات *الموارد الوراثية،* و*المواد الوراثية،* و*بلد المنشأ،* و*الظروف في الوضع الطبيعي*، الواردة في قائمة المصطلحات، اقتُبست مباشرة من الاتفاقات القائمة المتعددة الأطراف بشأن الموارد الوراثية، لا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي.

2. أما المصطلحات التالية فلم تُعرّف من قبل على المستوى المتعدد الأطراف: *مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى*، و*مصدر الموارد الوراثية*، و*مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية*.

3. ويحدّد مصطلح "*مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى"* العلاقة بين الاختراع المطلوب حمايته والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفعِّل الالتزام بالكشف (والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة "المحفز").

4. وهناك، حاليا، اختلاف كبير بين المحفزات على الصعيدين الوطني والإقليمي، مثل *مستند بشكل مباشر إلى، مستند إلى، مستند إلى أو مشتق من، هو أساس، مستخدم في اختراع، الاختراع يخص، يتعلق بـ أو يستخدم، اختراع-إبداع مُنجز بالاعتماد على الموارد الوراثية*. وثمة أيضا غموض كبير يحيط بمعنى تلك المصطلحات. ومن أجل بلوغ أقصى قدر ممكن من اليقين القانوني، اقتُرح إضافة عبارتين وصفيتين (*بشكل جوهري/بشكل مباشر*) إلى مفهوم المحفز *"مستند إلى"*، كي تنظر فيهما الدول الأعضاء، وذلك يعكس المناقشات التي أجريت خلال الدورة 36 للجنة المعارف في يونيو 2018. وأدرِج المصطلح البديل "بشكل جوهري" لأن مصطلح "*بشكل مباشر"* ظلّ يثير الخلاف ضمن مداولات لجنة المعارف. ولكن يُؤمل في التمكّن من تسوية الخلاف من خلال تعريف المصطلح في قائمة المصطلحات. ومن السُبل البديلة لإدراج عبارتين وصفيتين (*بشكل جوهري/بشكل مباشر*) في صيغة المحفز الاقتصار على الاحتفاظ بمفهوم المحفز *"مستند إلى"* واستخدام تعريف لمصطلح *"مستند إلى"* لتوضيح نطاق المحفز.

5. ومن المسائل المثيرة للخلاف والمتعلقة بمفهوم *"مستند بشكل مباشر إلى"*، المدرج في الاقتراح المطروح من قبل الاتحاد الأوروبي لأول مرّة في عام 2005[[24]](#footnote-24)، الاشتراط أن يكون المودع قد نفذ بشكل مادي إلى الموارد الوراثية. ويثير ذلك اختلافا في وجهات النظر على صعيد لجنة المعارف حول ما إذا لا يزال يُشترط من المخترع النفاذ المادي إلى الموارد الوراثية بالنظر إلى الإنجازات التكنولوجية المحققة في هذا المجال. ولمعالجة ذلك الاختلاف، لا يتطرق التعريف إلى تلك المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الاتحاد الأوروبي أيضا أن يشتمل التعريف على عبارة *"يجب أن يستخدم فورا"*. وأرى، بكل احترام، أن معنى هذا المصطلح غير واضح بما يكفي. ولمعالجة هذه المسألة والتقليل من الغموض، أدرج مصطلحا "ضرورية" و"أساسية". كما أدرجت في التعريف عبارة "*الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمدا على الخصائص المحدّدة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.*

6. وينبغي أن يُفهم مصطلح "*مصدر"* من معناه العام "*ما يصدر منه الشيء أو يمكن الحصول منه عليه"*[[25]](#footnote-25)،والتعريفان المتعلقان بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية يقدمان فقط قائمة غير كاملة بالمصادر المحتملة للموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

7. ولا يزال تعريف مصطلح *"المعارف التقليدية"* قيد المناقشة على صعيد لجنة المعارف، في إطار مسار المفاوضات الخاصة بالمعارف التقليدية وما زال يتعيّن الاتفاق بشأنه، ولو أنه سُجّل، في رأيي، بعض التقارب في وجهات النظر في المناقشات الجارية مؤخرا. كما لم يُتفق على أي من التعاريف على الصعيد الدولي في المسارين الآخرين، وتُركت لتفسير الهيئات الوطنية المعنية. وفي انتظار الاتفاق حول هذه المسألة على مستوى لجنة المعارف، يُقترح عدم تعريف المصطلح في الوقت الراهن وتركه لتفسير الهيئات المعنية على المستوى الوطني.

**المادة 3**

**شرط الكشف**

1.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا *[بشكل جوهري/بشكل مباشر]* إلى موارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) بلد منشأ الموارد الوراثية،

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر الموارد الوراثية.

2.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا *[بشكل جوهري/بشكل مباشر]* إلى معارف تقليدية مرتبطة بها، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) الشعب الأصلي الذي ورّد المعارف التقليدية المرتبطة بها أو الجماعة المحلية التي ورّدتها،

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بها.

3.3 في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3، يشترط كل طرف متعاقد من المودع إصدار إعلان لذلك الغرض.

4.3 تقدم المكاتب الإرشادات اللازمة إلى مودعي طلبات البراءات بشأن كيفية استيفاء شرط الكشف وتتيح لهم فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المذكورة في الفقرتين 1.3 و2.3 أو تصحيح أية معلومات مكشوف عنها تكون خاطئة أو غير صحيحة.

5.3. يتعين ألا يفرض شرط الكشف على المكاتب الالتزام بالتحقق من صحة المعلومات المكشوف عنها.

3.6 يتيح كل طرف متعاقد المعلومات المكشوف عنها طبقا للإجراءات الخاصة بالبراءات، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية.

ملاحظات بشأن المادة 3

1. تنص المادة 3 على شرط كشف إلزامي. ولدعم اليقين القانوني، أرى أنه من الأهمية بمكان أن توضّح الأحكام الخاصة بشرط الكشف ما يلي:

(أ) العلاقة بين الاختراع المطلوب حماته والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفعِّل الالتزام بالكشف والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة *"المحفز"*؛

(ب) والمعلومات التي يجب الكشف عنها والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة *"المحتوى"*.

2. وينبغي أن يكون كل من المحفز والمحتوى قابلا للتطبيق من الناحية العملية وأن يعكس مختلف الظروف التي يمكن فيها تحديد مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وذلك يعني أنه لا ينبغي أن يؤدي أي شرط للكشف إلى فرض التزامات على مودعي طلبات البراءات لا يمكن الوفاء بها أو لا يمكن الوفاء بها إلاّ بتخصيص أطر زمنية وجهود غير معقولة بما يتسبّب في عرقلة الابتكار المستند إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

*المحفز*

3. توضّح المادتان 1.3 و2.3 العلاقة بين الاختراع المطلوب حماية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفعِّل الالتزام بالكشف. وبالتالي فإن المادتين 1.3 و2.3 تشترطان أن يكون الاختراع "*مستندا بشكل جوهري/بشكل مباشر"* إلى واحد أو أكثر من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

4. وفي سياق الموارد الوراثية، يوضّح مصطلح *"مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر"* أن الموضوع الذي يحفز الكشف هو الموارد الوراثية التي كانت ضرورية أو أساسية لتطوير الاختراع المطلوب حمايته. ويشتمل مصطلح "مستند إلى" أي موارد وراثية دخلت في تطوير الاختراع. ويشير مصطلح *"بشكل جوهري/بشكل مباشر"* إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الاختراع والموارد الوراثية. وذلك يعني، عمليا، أنه لا ينبغي الكشف سوى عن الموارد الوراثية التي لم يكن ممكنها دونها إنجاز الاختراع. أما الموارد الوراثية، التي قد تدخل في تطوير الاختراع المطلوب حمايته ولكنها ليست أساسية لتطويره، فهي لا تحفز شرط الكشف. وتشمل تلك الموارد، على وجه الخصوص، أدوات البحث من قبيل الحيوانات والنباتات التجريبية والخمائر والبكتيريا والبلازميدات والنواقل الفيروسية، والتي غالبا ما تُعد، بالرغم من كونها موارد وراثية من الناحية التقنية، مستهلكات معيارية يمكن اقتناؤها من مورّدين تجاريين أو مستهلكات لا تدخل ضمن الاختراع المطلوب حمايته، وبالتالي لا داعي للكشف عنها.

5. وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها، يعني مصطلح *"مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر"* أن المخترع بجب أن يكون قد استخدم المعارف التقليدية في تطوير الاختراع المطلوب حمايته وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون قد اعتمد على تلك المعارف التقليدية.

*محتوى الكشف*

6. وفق الظروف المحدّدة، تشترط المادة 3 معلومات مختلفة يجب الكشف عنها في طلبات البراءات:

(أ) تورد المادتان 1.3 و2.3 تفاصيل المعلومات التي ينبغي الكشف عنها، في حال انطبقت وكان مودع طلب البراءة على علم بها.

*في سياق الموارد الوراثية (الفقرة 1.3)*، يشترط الطرف المتعاقد من مودع طلب البراءة الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية. ولضمان الدعم المتبادل مع الصكوك الدولية الأخرى، ووفقا لمبادئ هذا الصك، ينبغي أن يُفهم بلد المنشأ كما عُرّف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أي البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي. غير أن كثيرا من الموارد الوراثية موجود في وضعه الطبيعي في أكثر من بلد واحد. وعليه، يوجد في غالب الأحيان أكثر من بلد منشأ واحد لمورد وراثي محدّد. ولكن حسب المادة 1.3(أ)، ما ينبغي الكشف عنه هو تحديدا "بلد منشأ المورد الوراثي" (الخط السفلي مضاف)، أي المورد نفسه الذي يستند إليه [*بشكل جوهري/بشكل مباشر*] الاختراع المطلوب حمايته، وهو البلد الذي حُصل منه فعلا على المورد الوراثي (والذي لا يمكن أن يكون سوى واحدا فيما يخص كل مورد وراثي).

*وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها*، يشترط الطرف المتعاقد من مودع طلب البراءة الكشف عن الشعب الأصلي الذي ورّد تلك المعارف أو الجماعية المحلية التي ورّدتها، أي صاحب تلك المعارف الذي تسنى من خلاله النفاذ إليها أو تعلّمها.

(ب) وتُطبق الفرتان الفرعيتان 1.3(ب) و2.3(ب) في الحالات التي لا تكون فيها المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية 1.3(أ) و/أو 2.3(أ) متوافرة أو الحالات التي لا تنطبق فيها هاتين الفقرتين الفرعيتين، وبالتالي يتعذّر على مودع طلب البراءة الكشف عن تلك المعلومات. ومن الأمثلة على ذلك الموارد الوراثية الموجودة في مناطق خارج الولاية القضائية الوطنية، مثل أعالي البحار.

*وفي سياق الموارد الوراثية*، ينطبق ذلك، مثلا، إذا كان الاختراع مستندا إلى مورد وراثي مأخوذ من النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد تُمنح مرونة وطنية كذلك للأطراف التي تشترط من المودعين، طبقا للفقرة 3(و) من المادة 6 من بروتوكول ناغويا، الكشف عن الشعب الأصلي المحدّد أو الجماعة المحلية المحدّدة مصدر المورد الوراثي. وفي تلك الحالات، التي هي أمثلة فقط، يكون المصدر المنطبق النظام المتعدد الأطراف المذكور أو الجماعة المحدّدة، على التوالي.

*وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها*، تنص الفقرة الفرعية 2.3(ب) على مرونة إذا تعذّر، مثلا، إسناد المعارف التقليدية إلى شعب أصلي واحد أو جماعة أصلية واحدة، أو إذا لم يرغب الشعب الأصلي في أن يُذكر، أو لم ترغب الجماعة المحلية في أن تُذكر، في طلب البراءة. وتغطي تلك الفقرة أيضا الحالات التي تكون المعارف التقليدية قد أُخذت فيها من منشور محدّد لا يشير إلى الشعب الأصلي الذي كان يمتلك تلك المعارف.

(ج) وتنطبق الفقرة 3.3 في الحالات التي لا يكون فيها مودع طلب البراءة على علم بأي من المعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3. وفي تلك الحالات، يتعين على المودع إصدار إعلان بأنه ليس على علم بالمعلومات الوجيهة. ولا تُعد تلك الفقرة بديلا للفقرة 1.3 أو الفقرة 2.3، ولكنها تنطبق فقط في حال لم يكن مودع طلب البراءة على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3. وذلك يمكّن مودعي طلبات البراءات من طلب براءة حتى إذا لم يكونوا على علم بالمعلومات الوجيهة لأسباب مبرّرة واستثنائية للغاية، كعدم القدرة، مثلا، على تحديد مصدر مورد وراثي نظرا لتلف الوثائق ذات الصلة من جرّاء ظروف قاهرة.

7. وتنص الفقرة 5.3 تحديدا على أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة ألا تفرض على مكاتب البراءات أي التزام بالتحقق من صحة المعلومات المكشوف عنها. والغرض من هذه المادة هو الحد بأقصى قدر ممكن مما قد تتحمّله مكاتب البراءات من تكاليف/أعباء تتعلق بمعاملات نظام الكشف، وضمان ألا يسفر ذلك عن تأخر غير معقول في معالجة طلبات البراءات. وتعترف تلك الفقرة أيضا بأن مكاتب البراءات لا تملك الخبرة الكامنة للاضطلاع بتلك الأعمال.

8. ومن مسائل النطاق المحدّدة المرتبطة بنظام الكشف الاشتراط من المودع الإعلان عن مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بها إذا كان يدرك أن الاختراع مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى تلك المعارف. وأعي أن بعض الأعضاء يرون أنه يجب التعمّق في مناقشة مفهوم المعارف التقليدية قبل إدراج إشارات إلى المعارف التقليدية في نظام للكشف. ولكن بالنظر إلى إشارة الصكوك الدولية الأخرى إلى المعارف التقليدية دون تعريفها ومراعاةً لأهداف هذا الصك والتطورات الجارية في هذا المجال، فقد احتُفظ بهذا الموضوع.

**المادة 4**

**الاستثناءات والتقييدات**

لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 3، يجوز للأطراف المتعاقدة، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تخلّ تلك الاستثناءات والتقييدات المبرّرة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك، أو بالدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى.

**المادة 5**

**انتفاء الأثر الرجعي**

يتعين ألا تفرض الأطراف المتعاقدة الالتزامات المحدّدة بموجب هذا الصك فيما يتعلق بطلبات البراءات التي أودعت قبل تصديق الطرف المتعاقد المعني على هذا الصك أو انضمامه إليه، مع مراعاة القوانين الوطنية الموجودة قبل ذلك التصديق أو الانضمام.

ملاحظات بشأن المادة 5

تعترف هذه المادة بأنه لا بد من بند حول انتفاء الأثر الرجعي من أجل الحفاظ على اليقين القانوني ضمن نظام البراءات. ولكنها تعترف أيضا بالوجود الفعلي لعدد من أنظمة الكشف الإلزامي على الصعيدين الوطني والإقليمي.

**المادة 6**

**العقوبات والجزاءات**

1.6 يتعين على كل طرف متعاقد وضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياسية مناسبة وفعالة ومتناسبة من أجل معالجة حالة عدم توفير المودع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 من هذا الصك.

2.6 يتعين على كل طرف متعاقد أن يتيح للمودع فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المبيّنة بالتفصيل في المادة 3 قبل تنفيذ عقوبات أو توجيه جزاءات.

3.6 مع مراعاة المادة 4.6، يتعين ألا يقوم أي طرف متعاقد بإلغاء براءة أو إبطال قابليتها للنفاذ فقط على أساس عدم كشف المودع عن المعلومات المبيّنة في المادة 3 من هذا الصك.

4.6 يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص، وفقا للقانون الوطني، على عقوبات أو جزاءات تُفرض بعد المنح في حال وجود نية للتحايل على شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 من هذا الصك.

5.6 دون الإخلال بعدم الامتثال نتيجة نية التحايل المذكورة في المادة 4.6، يتعين على الأطراف المتعاقدة وضع آليات ملائمة لتسوية المنازعات تمكّن كل الأطراف المعنية من التوصل في الوقت المناسب إلى حلول ترضيهم جميعا، وفقا للقانون الوطني.

ملاحظات بشأن المادة 6

1. تشترط الفقرة 1.6 من كل طرف وضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياسية مناسبة وفعالة من أجل معالجة عدم الامتثال لشرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3. ويترك هذا الحكم الأمر للأطراف كي تبتّ في التدابير التي تعتبرها مناسبة وفعالة ومتناسبة. ويمكن أن تشتمل التدابير على عقوبات تُفرض قبل المنح، مثل تعليق معالجة طلب براءة حتى استيفاء شرط الكشف، أو سحب/إبطال الطلب في حال امتنع المودع عن توفير المعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 في غضون مهلة تُحدّد على الصعيد الوطني، أو رفَض توفير تلك المعلومات. ويمكن أن تشتمل تلك التدابير أيضا على عقوبات تُفرض بعد المنح، مثل فرض غرامات على التعمّد في عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة أو القيام عن قصد بتوفير معلومات غير صحيحة، فضلا عن نشر الأحكام القضائية.

2. وتنص الفقرة 2.6 على إتاحة فرصة أولية للمودع الذي امتنع دون قصد عن توفير القدر الأدنى من المعلومات المبيّنة بالتفصيل في المادة 3، كي يستوفي شرط الكشف. وتُحدّد مهلة استدراك ذلك الوضع استنادا إلى قوانين البراءات الوطنية. انظر كذلك الفقرة 4 من المادة 3.

3. وتقترح الفقرة 3.6 سقفا لعدم الامتثال للالتزامات الخاصة بالكشف والمبيّنة بالتفصيل في المادة 3. والغرض من هذا الحكم هو ضمان ألا يتم إلغاء أية براءة أو إبطال قابليتها للنفاذ **فقط** على أساس عدم توفير المودع للمعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 من هذا الصك. وذلك مهم لضمان اليقين القانوني لمودعي طلبات البراءات. كما أنه يسهم في تيسير تقاسم المنافع، فمن شأن إلغاء براءة على أساس عدم الامتثال لشرط الكشف تدمير الأساس الفعلي لتقاسم المنافع، ألا وهو البراءة. ذلك أن الاختراع المحمي بتلك البراءة الملغاة سيؤول إلى الملك العام، ولن تُجنى أية منافع مالية من خلال نظام البراءات. وعليه فإن إلغاء البراءات أو إبطال صلاحيتها للنفاذ سيتعارض مع الهدف المنشود من الصك وهو توفير الحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

4. وتعترف المادة 4.6 بالمجال السياسي الكامن فعلا في أنظمة البراءات الدولية والإقليمية والوطنية والذي يتسنى بموجبه إلغاء براءة أو تضييق نطاقها بعد المنح في حالات قصوى مثل توفير معلومات خاطئة أو مضلّلة، ويتم ذلك إما من قبل مكتب البراءات أو من خلال طعن قانوني يقدمه الغير. وتعترف الفقرة 5.6 بالآثار الجسيمة الناجمة عن إلغاء براءة بالنسبة للمورّد والمستخدم وتُدرج شرط وضع آلية لتسوية المنازعات على الصعيد الوطني لتمكين كل الأطراف من التوصل إلى حل يقبله الجميع، مثل اتفاق إتاوات متفاوض عليه.

**المادة 7**

**أنظمة المعلومات**

1.7 يجوز للأطراف المتعاقدة إنشاء أنظمة معلومات (مثل قواعد البيانات) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وبمراعاة ظروفها الوطنية.

2.7 ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات، المزوّدة بضمانات مناسبة، متاحة للمكاتب لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها.

3.7 فيما يخص أنظمة المعلومات المذكورة، يجوز لجمعية الأطراف المتعاقدة إنشاء فريق عامل واحد أو أكثر من أجل:

(أ) وضع الحد الأدنى من معايير التشغيل البيني والهياكل الخاصة بمحتوى أنظمة المعلومات؛

(ب) ووضع مبادئ توجيهية بشأن الضمانات؛

(ب) ووضع مبادئ وإجراءات تتعلق بتقاسم المعلومات الوجيهة المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتملة على معلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتوضيح كيفية تعاون أعضاء الويبو في مجال تقاسم تلك المعلومات؛

(ج) وتقديم توصيات بشأن إمكانية إنشاء بوابة إلكترونية يستضيفها المكتب الدولي للويبو وتتمكّن المكاتب عبرها من النفاذ مباشرة إلى البيانات المتاحة في أنظمة المعلومات الوطنية والإقليمية واستخراجها، رهنا بتوفير الضمانات المناسبة؛

(د) تناول أية مسألة أخرى ذات صلة بالموضوع.

**المادة 8**

**العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى**

يُنفذ هذا الصك على نحو يكفل الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية الأخرى الوجيهة[[26]](#footnote-26).

**المادة 9**

**الاستعراض**

تلتزم الأطراف المتعاقدة باستعراض نطاق هذا الصك ومحتواه، ومعالجة قضايا من قبيل احتمال تمديد شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 ليشمل مجالات أخرى من مجالات الملكية الفكرية والمشتقات، ومعالجة قضايا أخرى تظهر من جرّاء التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكون وجيهة لتطبيق هذا الصك، وذلك في أجل لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول هذا الصك حيز النفاذ.

ملاحظات بشأن المادة 9

1. هذه المادة عبارة عن نص توفيقي أُعِد للاستجابة لوجهة نظر أبداها بعض الأعضاء ومفادها أن نطاق الصك ينبغي أن يشمل حقوق وقضايا الملكية الفكرية الأخرى. وبالرغم من وجهة النظر المذكورة، اعترف الأعضاء أيضا بأن الاستخدام التجاري الأولي للموارد الوراثية في إطار نظام الملكية الفكرية يتم ضمن نظام البراءات وأنه يجب القيام بمزيد من العمل لتحديد قابلية التطبيق على حقوق الملكية الفكرية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى هذه المادة إلى التقريب بين وجهات النظر فيما يخص إدراج المشتقات في نطاق الصك. وذلك المسعى يبدو حذرا بالنظر إلى المناقشات الجارية في المحافل الدولية الأخرى.

2. وهذا النهج يمكّن الصك من التقدم كصك أساسي ينطوي على آلية لمعالجة القضايا الإضافية ضمن إطار زمني محدّد مسبقا.

**[المادة 10[[27]](#footnote-27)**

**مبادئ عامة بشأن التنفيذ**

1.10 تتعهّد الأطراف المتعاقدة بتبنّي التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك.

2.10 لا شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذا الصك في إطار أنظمتها وممارساتها القانونية.]

**[المادة 11**

**الجمعية**

1.11 تكون للأطراف المتعاقدة جمعية:

(أ) يكون كل طرف متعاقد ممثلا في الجمعية بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ب) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عيّنه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تُعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(ج) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذا الصك وتطويره وتطبيق هذا الصك وتنفيذه. وتقوم الجمعية بالاستعراض المشار إليه في المادة 9 أعلاه، ويجوز لها الاتفاق على تعديلات و/أو بروتوكولات و/أو مرفقات لهذا الصك وفقا للاستعراض. ويجوز للجمعية إنشاء فريق عامل تقني واحد أو أكثر ليقدم لها المشورة بشأن المسائل المشار إليها في المادتين 7 و9 أعلاه، وبشأن أية مسألة أخرى.

(د) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 13 فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافا في هذا الصك.

(ه) لكل طرف متعاقد، يكون دولةً، صوتٌ واحد ويصوت باسمه فقط. ويجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذا الصك. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

2.11 تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للويبو، ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

3.11 تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدّد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذا الصك.]

**[المادة 12**

**المكتب الدولي**

تباشر أمانة الويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذا الصك.]

**[المادة 13**

**أطراف الصك**

1.13 يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفا في هذا الصك.

2.13 يجوز للجمعية أن تقرّر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفا في هذا الصك، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي يشملها هذا الصك ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات يكون ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفا في هذا الصك.]

**[المادة 14**

**المراجعة**

لا يجوز مراجعة هذا الصك إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرّر جمعية الأطراف المتعاقدة بموجب هذا الصك الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.]

**[المادة 15**

**التوقيع**

يكون هذا الصك متاحا للتوقيع في المؤتمر الدبلوماسي في ........، وبعد ذلك في مقر الويبو الرئيسي، لأي طرف مؤهل، لمدة سنة بعد اعتماده.]

**[المادة 16**

**الدخول حيز النفاذ**

يدخل هذا الصك حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفا من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة 13 وثائق تصديقها أو انضمامها.]

**[المادة 17**

**النقض**

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذا الصك بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذا بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.]

**[المادة 18**

**التحفظات**

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا الصك.]

**[المادة 19**

**النص الموثوق**

1.19 يُوقّع هذا الصك في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتُعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

2.19 يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في المادة 1.19 بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يُقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفا في هذا الصك، إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.]

**[المادة 20**

**أمين الإيداع**

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذا الصك.]

حُرّر في ......

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]

1. سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي متوازن وسيستخدم منهجية عمل فعالة. وسيعمل فريق (أفرقة) الخبراء خلال أسابيع دورات لجنة المعارف. [↑](#footnote-ref-1)
2. تشمل القضايا الجوهرية، بحسب الاقتضاء، التعاريف والمستفيدين وموضوع الحماية والأهداف ونطاق الحماية، وما هي مواضيع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة للحماية على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام. [↑](#footnote-ref-2)
3. سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي متوازن وسيستخدم منهجية عمل فعالة. وسيعمل فريق (أفرقة) الخبراء خلال أسابيع دورات لجنة المعارف. [↑](#footnote-ref-3)
4. http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_id=48546 [↑](#footnote-ref-4)
5. https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting\_id=51355 [↑](#footnote-ref-5)
6. يشمل الاستخدام بدون تصريح جملة أمور منها التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وسوء استخدامها واستخدام بشكل غير قانوني. [↑](#footnote-ref-6)
7. يشمل الاستخدام بدون مقابل عدم توفير استحقاقات مالية أو غير مالية. [↑](#footnote-ref-7)
8. قد يشمل مصطلح "غيرهم من المستفيدين" الدول أو الأمم. [↑](#footnote-ref-8)
9. [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز.] [↑](#footnote-ref-9)
10. [مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس.] [↑](#footnote-ref-10)
11. [مثل الرقصات وأعمال المهرجان والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبّتة أو غير مثبّتة.] [↑](#footnote-ref-11)
12. [مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة أو الأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدويا والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة.] [↑](#footnote-ref-12)
13. يشمل الاستخدام بدون تصريح جملة أمور منها التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وسوء استخدامها واستخدام بشكل غير قانوني. [↑](#footnote-ref-13)
14. يشمل الاستخدام بدون مقابل عدم توفير استحقاقات مالية أو غير مالية. [↑](#footnote-ref-14)
15. قد يشمل مصطلح "غيرهم من المستفيدين" الدول أو الأمم. [↑](#footnote-ref-15)
16. هذه الجملة لا ترد حرفيا في الوثيقة، ولكنها أدرجت بالتزامن مع الحذف الشامل لمصطلح "المعارف التقليدية المعنية" من النص. وبعد التفكير، رُئي أنه ينبغي إتاحة الفرصة للدولة العضو التي أدرجت الجملة لتوضيح وجاهتها الحالية بالنسبة للنص. [↑](#footnote-ref-16)
17. هناك صياغة بديلة مشتقة من المادة 14(2) من بروتوكول ناغويا وهي "بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية". [↑](#footnote-ref-17)
18. طلبت دولة عضو تغيير هذا العنوان ليصبح "حماية المطالبة بالبراءات". ولكن الميسرين لا يفهموا معنى هذا الاقتراح ويلتمسوا توضيحا قبل إدخال ذلك التغيير. [↑](#footnote-ref-18)
19. ملاحظة من الرئيس: هذه الملاحظات التمهيدية ليست جزءا من مشروع الصك. [↑](#footnote-ref-19)
20. هذه المفاوضات جارية حاليا طبقا لولاية لجنة المعارف للثنائية 2018/19. [↑](#footnote-ref-20)
21. WIPO/GRTKF/IC/40/6: الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية. [↑](#footnote-ref-21)
22. مثل WIPO/GRTKF/IC/40/6: الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية؛ وWIPO/GRTKF/IC/38/10: توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ وWIPO/GRTKF/IC/38/11: توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ وWIPO/GRTKF/IC/11/10: الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات: اقتراحات من سويسرا؛ وWIPO/GRTKF/IC/8/11: اقتراح الاتحاد الأوروبي: الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات البراءات؛ وWIPO/GRTKF/IC/17/10: اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية بشأن الموارد الوراثية والعمل في المستقبل؛ وWIPO/GRTKF/IC/38/15: الأثر الاقتصادي لتأخر البراءات وعدم اليقين بشأنها: مخاوف الولايات المتحدة بشأن المقترحات المتعلقة بمتطلبات الكشف الجديدة عن البراءات. [↑](#footnote-ref-22)
23. تماشيا مع طريقة فهم ذلك المصطلح في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، لا يهدف تعريف مصطلح "الموارد الوراثية" إلى اشتمال "الموارد الوراثية البشرية". [↑](#footnote-ref-23)
24. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11. [↑](#footnote-ref-24)
25. قاموس أكسفورد للغة الإنكليزية (الإصدار الثالث)، (2010)، دار نشر جامعة أكسفورد. [↑](#footnote-ref-25)
26. بيان متفق عليه بشأن المادة 8: تلتمس الأطراف المتعاقد من جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) النظر في ضرورة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية و/أو التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات بغرض تزويد مودعي الطلبات الدولية بناء على معاهدة البراءات ممن يعيّنون دولة متعاقدة بموجب تلك المعاهدة تشترط، بناء على قانونها الوطني، الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغرض الامتثال لأي من الشروط الشكلية المرتبطة بشرط الكشف المذكور إما عند إيداع الطلب الدولي، مع أثر بالنسبة لكل من تلك الدول المتعاقدة، أو لاحقا عند دخول المرحلة الوطنية لدى مكتب لأي من تلك الدول المتعاقدة. [↑](#footnote-ref-26)
27. ملاحظة من الرئيس: لقد اقتبستُ البنود النهائية والإدارية (المواد من 10 إلى 20) من معاهدات الويبو القائمة الأخرى. وأُقرّ بأنها لم تُناقش بعد من قبل لجنة المعارف وأنه لا يزال يتعين النظر فيها واستعراضها رسميا من قبل الدول الأعضاء وأمانة الويبو. وعليه يرد كل من تلك المواد بين قوسين مربّعين. [↑](#footnote-ref-27)